



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2004م - العدد: 09

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 25 ذو القعدة 1425هـ
الموافق 06 جانفي 2005م (مساءً)

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 27 ذو الحجة 1425هـ

الموافق 06 فيفري 2005م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة ص 03

■ المناقشة العامة حول:

- 1) نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها؛
- 2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون التجاري؛
- 3) نص القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- ملحق ص 26

تدخلان كتابيان.

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 25 ذو القعدة 1425هـ
الموافق 06 جانفي 2005م (مساءً)

التجارة. فضلت أن أتقدم بمدخلة واحدة حول النصين نظرا للعلاقة الوطيدة التي تربطهما.

بغض النظر عن مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، إن القانون الأول يرمي إلى هدف رئيسي لحماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على النظام البنكي والمالي من أشكال الإجرام الجديدة ألا وهي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ما يلفت الانتباه ويبعث الارتياح هو أن النص يتضمن مجموعة من الأحكام التي تعزز الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يضبط النشاطات الاقتصادية والمالية من جهة، وتلزم القطاع البنكي أكثر في مسار مكافحة ظاهرة الإجرام المالي من جهة أخرى، وفي نفس الوقت يرمي إلى عصرنة نظام الدفع الذي صار مصدر التعطيل.

النقطة التي شددت انتباهي هي جعل الشيك وسيلة إجبارية للدفع، لا جدال في أن التدابير المدرجة في النص مهمة، جيدة، وقابلة للكمال والإتقان مما يدفعني إلى طرح بعض الانشغالات وهي:

1 - إخضاع الإعفاء من المسؤولية حتى ولو ظهر عدم صحة الإخطار بالشبهة في حد ذاتها بحكم المشروع شيء جميل، غير أنه يستحق أن يكون مضبوطا أكثر عن طريق التنظيم لتفادي أي تجاوز أو تصفية حسابات أو نوايا سيئة.

2 - العقوبات المقررة في المادة 31 تفترض ألا تطبق فقط على من يقوم بالدفع أو يقبل الدفع خرقا لأحكام المادة 06 بل تطبق أيضا ولا سيما على من يفرض الدفع نقدا.

3 - وإعطاء مصداقية للشيك، حسب رأيي يتطلب وضع إجراءات صارمة في التعامل به وضرب المتحاييلين عليه بقوة، ومن هنا نسجل بكل سعادة أن النص أضاف ركائز جديدة لمسار الإصلاحات التي باشرتها الدولة، والمصادقة عليه تؤكد إرادة التوجه

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛

- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الثانية عشرة بعد الزوال

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. تكلمة لما بدأنا به أعمال صبيحة اليوم من خلال سماعنا لعروض النصوص من طرف الوزيرين؛ وتقديم التقارير التمهيدية التي أعدتها اللجان المختصة من طرف مقرريها؛ نخصص هذه الجلسة لسماع التدخلات والتعليق والاستفسارات التي سوف يقدمها السيدات والسادة أعضاء المجلس، وبداية مع المتدخل الأول وهو السيد الطيب ماطلو فليفضل بأخذ الكلمة.

السيد الطيب ماطلو: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أشارك في إثراء مناقشة نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ونص القانون المعدل والمتمم لقانون

الواقع المدني لجعل المتعاملين الاقتصاديين والمصالح العمومية المعنية في ارتياح، وعليه رجائي أن يتم التكفل بهذه الأمنية وأن تؤخذ التدابير الملائمة لتحقيقها وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطيب ماطلو، الكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، الوفد المرافق للسادة الوزراء، زميلاتي المحترمات، زملائي المحترمين.

سيادة الرئيس، سوف ينصب تدخلني على القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال. في البداية، يوجه شكري - بطبيعة الحال - للجنة المختصة على عملها المميز والجيد.

النص المعروض علينا سيادة الرئيس، هو في الحقيقة تنويع منطقي وضروري للمجهودات التي بذلتها الدولة منذ 1995 - في الحقيقة - من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمكافحة الإرهاب الذي عانت منه طويلا، وأيضا بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغيرها من الاتفاقيات التي تدور حول هذه المواضيع.

وأيضا هو تنويع منطقي وضروري للتعديلات التي أدخلت - خصوصا في سنة 2003 - على قوانيننا الثلاثة المهمة وهي: قانون النقد والقرض، القانون المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصراف وحركة رؤوس الأموال من الداخل والخارج وأيضا في قانون المالية لسنة 2003.

إنه فهو يدخل في هذا الإطار من أجل تغطية كل هذا المجهود ومن أجل إخراج قانون حتى لا تبقى الأمور موزعة بين مجموعة من النصوص؛ وبالتالي يدخل بلدنا ضمن الدول التي أصدرت قوانين من هذا النوع - وهي في الحقيقة كثيرة - لكي تشارك في

إلى الأمام ويبقى على الحكومة وضع الآليات الملائمة لتسجيل وتفعيل القواعد الجديدة.

هذا بالنسبة للقانون الأول، أما بالنسبة للثاني فإن القواعد الجديدة التي تنظم عقود الإيجار تأتي في حينها لسد بعض النقائص والتناقضات في العلاقات والممارسات التجارية وبالتالي تساهم في القضاء على التجارة غير المشروعة وإدماج تدريجي لهذه السوق في اقتصادنا الوطني الشرعي، كما أن النص يبرز عدة أهداف لا سيما منها:

1 - ضمان مراقبة الأسواق والشفافية في المعاملات التجارية؛

2 - إدماج اقتصادنا في مسار العولمة؛

3 - المرونة من أجل السماح لأي مواطن يتمتع بحقوقه المدنية بممارسة النشاطات الصناعية والتجارية بكل شرعية.

لكن هذا يبقى غير كاف إن لم تكن هناك مطابقة لبعض الأحكام التنظيمية والممارسات الإدارية مع القواعد الجديدة للتجارة وهو ما يعني أن تحذف الإجراءات الشكلية غير المفيدة وذات الطابع البيروقراطي التي تشكل عائقا عويصا لازدهار التجارة والاستثمار، وعلى سبيل المثال نذكر مسألة القيد في السجل التجاري التي تبقى صعبة بالنسبة لبعض النشاطات وأحيانا ميؤوسا منها.

بالفعل إن الحصول على السجل التجاري لممارسة بعض النشاطات المعتبرة مصنفة، يستلزم من بين الوثائق الأساسية: شهادة وجود المحل؛ عقد الإيجار؛ الرخصة الخاصة بالمؤسسات المصنفة؛ اعتماد من طرف المصالح التقنية المختصة.

علما أن كل وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه تخضع إلى إجراءات معقدة وملفات مملة بينما يتطلب الأمر - في الواقع - وثيقتين فقط ألا وهما:

1 - عقد الملكية أو عقد الإيجار لإثبات وجود المحل؛

2 - رأي المصالح المختصة للتأكد من مطابقة المحل للنشاط المقصود ومحيطه.

وهذا ما يؤدي بنا إلى القول إنه من المفيد أن يكون التنظيم الخاص بالقيد في السجل التجاري متكيفا مع

عملية مكافحة تبييض الأموال في مثل هذا الوضع؟ إنن فالتعميق والإسراع في تحقيق الإصلاحات الاقتصادية والبنكية والمصرفية أراه ضروريا جدا من أجل الوصول إلى تطبيق - وهو العمود الفقري - كل هذه السياسة التي نتكلم عنها في محاربة تبييض الأموال وإلا فستبقى العملية تسير دون أن نتحكم فيها.

النقطة الأخرى سيادة الرئيس؛ في المادة العاشرة وأظنها أيضا مادة مركزية فهي تنطلق من فكرة أن المؤسسات والبنوك يقع عليها واجب الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذلك محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين... إلخ وهذا عندما تتم العملية في ظروف معقدة، بمعنى أن هذه المادة تشترط أنه حتى يلفت الانتباه يجب أن تتم العمليات في ظروف من التعقيد، لكن العملية يمكن أن تتم في ظروف عادية جدا وهي مسائل تتعلق بتبييض الأموال، فما العمل في هذه الحالة بالضبط؟

المادة 10 تنطلق من فكرة أنه يجب أن تكون هناك طرق معقدة وغير اعتيادية تُلَفَّت الانتباه، وأن تُلَفَّت الانتباه فهذا شيء ضروري لما تكون غير عادية فما بالك لما تكون غير ذلك؟

المسألة كلها تتمحور حول لما تكون الظروف عادية والناس يمارسون هذه العملية (عملية تبييض الأموال)؛ أريد توضيحا فيما يخص هذه المسألة!

المادة 19 سيادة الوزير؛ كما تبدو لي - وألتمس توضيحا في هذا الإطار - فإنها تحصر واجب الإخطار بالشبهة في البنوك والمؤسسات المالية وبعض الأشخاص الذين تذكرهم على سبيل الحصر كالموثقين والمحامين وغيرهم، هل هذا على سبيل الحصر أم يمكن أن نتصور حالات لأشخاص عاديين يمكن أن تكون لديهم معلومات من الممكن أن تفيد جهة خلية الاستعلامات؟ هذه أيضا نلتمس من خلالها توضيحا من طرفكم!

وأياها المادة 19 وضعت استثناءات مهمة على مبدأ السر المهني والبنكي، وبالعكس فإن المادة 24 ذهبت إلى حد إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن

عملية مكافحة هذه الظاهرة التي تم اعتبارها في الأمم المتحدة كظاهرة مهددة للسلام والأمن الدوليين نتيجة لاستخدام الأموال الناتجة عن المخدرات، الرشوة، الابتزاز وعن الكثير من هذه الآفات وعن الجريمة بصفة عامة.

بعد هذا اسمحوالي سيادة الوزير بأن أبدي بعض الملاحظات التي تعتبر في الحقيقة مجموعة من طلب توضيحات بعض النصوص حتى تساعد الذين يمارسون عملية تطبيقها في الميدان العملي، وأبدؤها بالمادة 02 وهي في ثلاث فقرات مهمة فيها وكلها تتعلق بالأشكال التي يمكن أن تأخذها عملية تبييض الأموال وهي:

- تحويل الممتلكات - في الشكل الأول-؛

- إخفاء الصفة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها؛

- إكتساب الممتلكات.

في كل هذه الصور ربطت المسألة بالعلم أي علم الفاعل بأن هذه الأموال آتية من الإجرام بمعنى - وهذا ما أريد توضيحه - أنه بسقوط العلم فلا وجود للجريمة.

هل نفهم من هذا، أو بالأحرى هل يجب إعطاء سلطة تقديرية لقاضي الموضوع من أجل تحري الظروف والملابسات التي يمكن أن تدل - وبصفة معقولة - على أن العلم قائم؟ لأنه وكما تعلمون أن مسألة العلم في الميدان العملي سوف تستخدم بقوة للتهرب من مثل هذا النوع من الجرائم.

النقطة الثانية تتعلق بالمادة السادسة وأظنها مادة مركزية في هذا الإطار، ماذا تقول هذه المادة؟ تقول بأن كل المبالغ أو الدفع التي تفوق مبلغا محددًا سوف يتم تعيينه عن طريق التنظيم، يجب أن تتم عن طريق المؤسسات أو القنوات البنكية والمصرفية.

سيادة الوزير، أرى أنه يجب أن نأخذ بعين الاعتبار هنا طبيعة اقتصادنا فنحن نعلم أن هناك من يقول إن حوالي 40% من اقتصادنا تدور في الاقتصاد الموازي والاقتصاد الهامشي! وبالتالي فإن كل المعاملات لا تتم عبر القنوات البنكية والمالية، فماذا يبقى لمكافحة تبييض الأموال عمليا؟ بمعنى أن العملية كلها سوف تكون خارج هذه القنوات الرسمية! إن فكيف نتصور

نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية... إلخ؛ وعليه فيمكن أن نتصور - ونحن نعرف الواقع العملي - أن التستر وراء حسن النية قد يؤدي عمليا إلى المساس بحقوق بعض المواطنين في حفاظهم على حقهم المشروع في السرية على أموالهم ونشاطاتهم... إلخ.

إذن فمسألة حسن النية يجب أن تراقب بدقة من طرف القضاء للتأكد من وجودها وخصوصا مع التشدد في التعامل مع عناصر ومكونات كلمة «حسن النية»، وعليه فالقضاء - وهذا من واجبه - يجب أن يقوم بهذه العملية في إطار حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وهذا من أهم واجباته.

هذه هي النقاط التي أردت أن أتدخل في شأنها بالنسبة لهذا القانون وأريد فقط أن أستغل هذه الفرصة لأقدم سؤالا بسيطا فقط حول القانون التجاري. فعلا هذا القانون أحدث ثورة عندما عدل المادة 172 وجاء بالمادة 187؛ سؤالي هو أننا انتقلنا من نظام أعطى الحماية للطرف الضعيف إلى نظام اقتصاد السوق - وهذا معقول جدا - لجعل المساواة بين المؤجر والمستأجر وترك المسألة لحرية التعاقد والعقد شريعة المتعاقدين، هنا قد تكون عقود طويلة المدة بين الطرفين (المؤجر والمستأجر) ولا تكون هناك شروط تحدد التعويض الاستحقاق، فلنتصور حالات مثل حالة وفاة هذا الشخص (المستأجر) فإذا أريد تعليقا في هذا الإطار! كنا نود أن نرى بعض كذا، نعم نترك الحرية لتحرير المبادرة وكذا ولكن حماية الأطراف الضعيفة أظنها ضرورية؛ شكرا لكم سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزاهري بوزيد، الكلمة الآن للسيد رمضان عز الدين بوستة.

السيد رمضان عز الدين بوستة: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة معالي الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي زملائي، أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي الرئيس، إن كبح عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مشكلة مستعصية ليس فقط على صعيد دولة ما وإنما هي ذات أبعاد دولية تستوجب موقفا موحدا من جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولعل أكبر التحديات التي تواجه الحكومات في موضوع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو النظام المالي الذي تجتذبه الحرية الشخصية وسرية المعلومات المالية من جهة، الراغبة في محاربة التعاملات المشبوهة الهادفة إلى تبييض الأموال من أجل تمويل الإرهاب من جهة أخرى.

فإذا كان هذا المشروع الذي بين أيدينا يندرج في هذا النطاق، فإننا نعتبره قفزة نوعية ستمكن الجزائر من لعب دور بارز في الحملة الدولية لمنع تبييض الأموال.

السيد معالي الوزير، نعتقد أن حجر الزاوية في الموضوع هو ضبط النظام المالي والمصرفي ومدته بتقنيات وإرشادات وتكوين متواصل لمساعدة المؤسسات المصرفية والمالية على معرفة ورصد مختلف أنواع الأنشطة المشبوهة، وعليه معالي الوزير، فإن إعطاء روح لهذا النص لا يأتي في اعتقادنا ما لم تقم الحكومات الغربية والمنظمات الدولية بتحسين تدفق المعلومات للدول الصغرى واتخاذ إجراءات أكثر صرامة في التعامل مع المعاملات المشبوهة.

وبالمقابل فالتعاون والتنسيق وطنيا بين المصارف والمؤسسات المالية ومختلف الشركات خاصة كانت أم عامة مع تفعيل دور أجهزة الرقابة بمختلف أنواعها. ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وآثارها السلبية، فإنه يبدو من الواجب تشكيل هيئة على مستوى كل مصرف أو مؤسسة بنكية تتولى رصد ومتابعة كافة العمليات التي يمر بها المصرف وكذا المتعاملون معه الذين يجرون معاملات مشبوهة بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بإيداعات وتحويلات الأموال مجهولة المصدر.

تتمثل مهمة هذه الهيئة في إبلاغ الهيئة الوطنية التي نص عليها مشروع القانون محل المناقشة بكل

في البداية، السيد الرئيس، أود أن أنوه بما جاء في القانون التجاري الذي أزال الإجراءات المعقدة وأيضاً التخوفات التي كانت تساور المالك، حيث في ظل النظام القديم كانت منافع الملكية تتحول إلى المستأجر. كما أن هذا القانون سيساهم مساهمة فعالة في تحريك الاقتصاد الوطني وخاصة المساعدة على التشغيل، ذلك أن الشباب الذي يذهب الآن إلى وكالة التشغيل يجد صعوبات كبيرة في استئجار المحل، وأعتقد أن هذا القانون سيُزيل هذا الإشكال أمام الشباب لإنشاء مؤسساتهم وفتح باب الشغل على مصراعيه.

أيضاً كانت هناك أعباء كبيرة على جهاز العدالة فيما يتعلق بالشيك بدون رصيد، وكانت في بعض الأحيان تتعلق ربما بدينار، أي أن الشيك ينقصه دينار، هذا الآن في ظل الإجراءات الجديدة التي تخفف على العدالة أشياء كثيرة.

لكن، السيد الرئيس، يبقى لدي سؤال يتعلق بالشيك وأقول ماهي الإجراءات والآليات والوسائل الفعالة التي ترجع للشيك ثقته ومكانته؟ لأننا جميعاً نعلم أن الشيك حالياً أصبح شكلياً أو شبه شكلي، فحتى المؤسسات العمومية لا تقبله وأصبح التعامل النقدي هو السائد.

إذن سؤالي - لأنه كلما صدر قانون فهناك في المجتمع تحاليلات ذكية للتهرب من القانون - ماهي الآليات والوسائل والميكانيزمات التي تجعل المواطن لا يستطيع التهرب من استعمال الشيك؟

وفي هذا الإطار أيضاً يجزني الحديث إلى القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

أعتقد أن العملية تحتاج إلى ثقافة واسعة بالنسبة لإطارات المؤسسات المالية وأيضاً الإحساس بخطورة العملية؛ أعتقد أن هذا هو العامل الأساسي الذي يجعل إطارات المالية يفكرون ووجد في العمليات المالية وهل هي مشبوهة؟

أيضاً في هذا الإطار مادامت المؤسسات المالية تراقب، لكن من الذي يراقب النسبة الكبيرة من الأموال التي هي في الشوارع؟

المعلومات والمعطيات المتوفرة لديها. سيدي معالي الوزير، ما دام أن المؤسسات المصرفية والبنكية هي المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال وذلك لأن هذه المؤسسات هي مخازن للأموال فإنه من الطبيعي أن توجه أنشطة مبيضي الأموال القذرة إلى البنوك على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية تكتسي صفة المشروعية بتبييض هذه الأموال، وعليه فإن هذه البنوك تفتقد إلى معرفة معمقة بشأن آليات تبييض الأموال مع العلم أن آليات متغيرة معقدة غالباً ما تنشأ من فكرة احتيالية تولدت لصاحبها عن معرفة معمقة بالعمل المصرفي.

فالإدراك بتقنيات العمل المصرفي لتبييض الأموال القذرة سيستوجب بالمقابل الخبرة العالية لموظفي البنوك بهذه التقنيات والأساليب الإجرامية، وإذا ما بدا الأمر واضحاً فإن هناك صراعاً بين خبرات فنية من نفس المصدر مع التبين في هذا الهدف.

فتبييض الأموال عمل إجرامي مكافحته واجب قانوني وبينهما مساحة من الاجتهاد للتقليل من هذه الجرائم - حتى لا نقول القضاء عليها - تتمثل أساساً في العمل الدؤوب والتكوين المتواصل والمعرفة المعمقة بأحدث الأساليب في مجال مكافحة تبييض الأموال؛ شكراً على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكراً للسيد رمضان عز الدين بوستة.

تقدم السيدان محمد بن جديدي وقداري بن حرز الله بتدخلين مكتوبين مكن منهما السيد الوزير وسوف يتم الرد عليهما في حينه.

الكلمة الآن للسيد عمر بويلفان وقد كان مسجلاً في قوائم المتدخلين الخاصة بالنصوص الثلاثة فيإمكانه أن يتدخل تدخلا واحداً.

السيد عمر بويلفان: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي.

السجين حتى يؤثر فيه المربي ولا يؤثر فيه السجين الآخر.

أيضا في إعادة إدماج المحبوسين - هذه النقطة أريد الحديث عنها فقط - أنا أعتقد أن المساجين يحتاجون كثيرا إلى نفسانيين، ومعظمهم لديهم أمراض نفسية ويحتاجون إلى مختصين في هذا الميدان بإمكانهم أن يصلوا بقدراتهم إلى نقطة الضعف بالنسبة للمجرم وإلى الدوافع التي تدعوه إلى عمل الإجرام ومن ثم أعتقد أن الطبيب النفساني قد يشخص الداء فيسهل الدواء.

نقطة أخرى، السيد الرئيس، فالقانون الذي سبق، الخاص بالمخدرات جاء فيه أن المدمن يخضع إلى العلاج ووكيل الجمهورية يتابع مع المؤسسات؛ نضيف هنا في هذا القانون كثرة طلبات المسجون والشكاوى والتظلمات التي منها ما يمر على مدير المؤسسة ومنها ما يمر على قاضي العقوبات ومنها ما يمر إلى النائب العام وإلى وكيل الجمهورية وغيره. السيد الوزير، ألا تعتقدون أن هذا يثقل كاهل العدالة وبالأخص النيابة لما تنظر في كل هذه الطلبات كالتأجيل المؤقت والشكاوى والتظلم وأيضا متابعة المدمنين على المخدرات في المؤسسات؟ أعتقد أن النيابة في هذه الحالة تصبح جهازا إداريا يثقل كاهلها الكثير.

هذا ما أردت أن أقوله السيد الوزير؛ السيد الرئيس، مع تمنيي لهذه القوانين التي تهدف حقيقة إلى تطوير القانون لمواكبة القوانين العالمية واقتصاديات العالم والتي نتمنى لها التوفيق إن شاء الله في الميدان والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر بويلفان والكلمة الآن للسيد عبد الله بوسنان، فليتفضل.

السيد عبد الله بوسنان: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الرئيس المحترم، رئيس مجلس الأمة، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام والمساعدون الأجلاء، السيدات والسادة الإعلاميون،

نعلم أن النقود من كل بلدان العالم تباع في الشوارع، إذن لا مؤسسة في الشارع، فمن الذي يراقب هذه الكمية الهائلة من الأموال؟

في هذا الإطار يبقى لدي سؤال، الشطر الأول منه تسأل عنه الأستاذ بوزيد لزهاري وهو الخاص بحسن النية، لكن يبقى في حالة ما إذا كان هناك مشتبه وتم توقيف عملياته المصرفية أو المالية وغيرها بالرغم من أن الوقت هو 72 ساعة والعمليات الاقتصادية أسرع كذلك، فإذا حدثت خسارة للمشتبه فيه وتبين أنه بريء؛ فمن يعوّض هذه الخسارة؟ سواء عند صعود الصرف أم هبوطه وسواء عند صفقة تجارية أم غيرها وتجاوزته، وتبين أنه بريء، فمن يعوّضه؟

أما بخصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإنني أرى فيه - وهو الذي يتكلم عن حق المجتمع وحق السجين كإنسان وإصلاحه كعضو في المجتمع - تقريبا موضوعا فلسفيا أو نظرية جدلية لأن الحكم على الشخص ووضعه في المؤسسة هو من أجل المحافظة على المجتمع، لكن أرى أن القانون أسهب كثيرا في حق السجين وما يجب أن يفعل له، ولم يبين أن ما يفعل للسجين هو لصالح المجتمع، لأن إصلاحه يؤدي إلى جعله عضوا فعالا وصالحا في المجتمع، هذه ملاحظة شكلية فقط.

بالنسبة لتصنيف المؤسسات، كان على معيار الزمن، ألم يكن أحسن لو كان على معيار نوع الجريمة؟ كأن يقال مثلا يوضع في هذه المؤسسة من حكم عليه بأقل من سنتين، وفي تلك يوضع من حكم عليه بخمس سنوات أو دونها، ويوضع في الأخرى من حكم عليه بأكثر من خمس سنوات.

هل التصنيف على معيار الزمن يكون ذا مصداقية أكثر من التصنيف على أساس معيار نوع الجريمة؟ أو في بعض الأحيان الاعتماد على السوابق العدلية، حيث يقال إن هذا المكان يوضع فيه الأشخاص الذين تعودوا على الجرائم وذاك يوضع فيه الأشخاص الذين لهم سوابق عدلية صافية - أردت أن أجمع العمل كله - وأعتقد أن القانون يهدف إلى تربية

نهائياً، وبالمقابل فإن الإحصائيات المسجلة تشير إلى أن ظاهرة الإجرام في تزايد. علاوة على ما سبق أود أن أبدي ملاحظة تتعلق بشخصية المحبوس وسلوكاته إذ يلاحظ أن الكثير من الذين تم إطلاق سراحهم أو أفرج عنهم يعودون إلى المجتمع بعدوانية أكثر أقول يعودون إلى المجتمع بعدوانية أكثر ولا يستنكفون عن ارتكاب الجرائم وهذا مما يبين أن عملية التأطير والتوجيه داخل المؤسسات ضعيفة جداً ولعل هذا يعود إلى افتقار هذه المؤسسات إلى إطرار لها قدرات ومؤهلات تمكنها من الأداء المهني الجيد وتجسيد القانون الذي نحن بصدده مناقشته.

أما بخصوص المادة 28 (ص9) – السيد الوزير المحترم – فقد وردت كلمة «يمكن» أن تخصص بالمؤسسات المصنفة بالفقرتين 2 و3 من هذه المادة، أجنحة مدعمة أمنياً لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية، أرى أن كلمة «يمكن» تحذف وتكون الصياغة كالتالي:

«تخصص»، وهي صيغة إلزامية أو وجوبية كما هو الشأن في صياغة المادة 30 التي جاءت بصيغة الإلزام.

ونفس الملاحظة – السيد الوزير المحترم – تنسحب على المادة 31، وبنفس الصياغة: تحدث بالمؤسسات العقابية؛ وما يقال عن المادتين المذكورتين أعلاه يقال عن المادة 37، التي جاءت في صيغة اختيارية أو احتمالية لكي تصبح وجوبية وإلزامية بترخيص من وزير العدل أو النائب العام المختص إقليمياً أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهمة بعالم السجون.

هذه بعض الملاحظات التي حاولت تسجيلها معترداً سلفاً إذا كنت أخطأت في البعض منها.

أما فيما يتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ناقش اليوم السيد الرئيس، السادة الحضور، في جلستنا هذه قانوناً

زميلاتي زملائي، أعضاء مجلس الأمة. بادئ ذي بدء أود أن أرفق تهنئة حارة لجميع أبناء الوطن الجزائري ولجميع أبناء آدم في العالم بمناسبة حلول السنة الجديدة.

سيدي الرئيس، لدي مداخلتان، الأولى تتعلق بما تضمنه مشروع القانون المتضمن تنظيم السجون والثانية تتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

فبالنسبة للأولى والثانية أيضاً أقول إنه على الرغم من عامل الزمن الذي أصبح سنة كلما تعلق الأمر باستلام المشاريع المحالة للمناقشة، فإنني أود من خلال قراءة سريعة أن أتوقف عند بعض المواد وأستهلها بالمادة الأولى التي تنص على: «يهدف هذا القانون الذي وضع مبادئ وقواعد لسياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين».

جميل جداً أن نتوخى بلوغ هذه الغاية المنشودة لكن السؤال الذي يطرح نفسه بقوة، هل فعلاً ستجد هذه المادة وغيرها طريقها نحو التنفيذ الحقيقي؟ وماهي الوسائل – السيد الوزير المحترم – والآليات التي يمكن وضعها لتجسيد هذا القانون على أرض الواقع؟

أما بشأن معاملة المحبوسين بطريقة تصون كرامتهم الإنسانية وترفع مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي وهو ما ورد في المادة الثانية، فمن وجهة نظري المتواضعة أسجل بأن المضمون طموح جداً إن لم أقل يتسم بالمثالية، لكن الحقيقة المعاشة غير ذلك بحيث أن جل المؤسسات الوقائية لإعادة التربية تفتقر إلى إمكانات ووسائل لا سيما ما تعلق بطاقة الاستيعاب حيث نجد أن بعض المؤسسات تخرق من حيث الاكتظاظ وأن حالة المحبوسين في وضعية مزرية وذلك في غياب سياسة تواكب التطورات الحاصلة في المجتمع خاصة من حيث الهياكل إذ أن هناك مؤسسات موروثه عن الفترة الاستعمارية أصبحت غير لائقة

والمسؤول المطروح: ماهي الجهات التي تتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي؟ إذا أصبحت أنا متهما ثم تبرأت ساحتي من خلال التحقيقات سواء كانت قضائية أم غير قضائية، فعلى من أُرَجع؟ ماهي الجهة؟

ألا ترون سيادة الوزير أن هناك تداخلا إن لم أقل تناقضا مع المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقانون المدني لا سيما المادة 25 منه؟

ألا تنص وتكفل كل هذه القوانين الحق في التعويض والحق في القيام بدعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عما مس الإنسان من ضرر معنوي أو مادي.

المادة 30: أرى كذلك حذف كلمة «يمكن» واستبدالها بكلمة «يجب» وهي إلزامية أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنايات القضائية الدولية (les commissions rogatoires internationales) وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بوسنان، الكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: بعد بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السادة المرافقين، إدارات وزارة العدل المحترمين،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
سلام الله عليكم.

على غير العادة سجلت في النقاش مؤخرا ووددت أن أتدخل في هذا الموضوع الذي شوقني كثيرا، وأبدأ في مناقشة هذا القانون المجزأ إلى خمسة فصول بخمس ملاحظات وأتمنى أن تأخذها اللجنة المختصة

يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويعتبر هذا القانون من القوانين الجديدة أو المستحدثة التي تندرج في إطار المواكبة أو المسايرة لما يحدث في عالم اليوم الذي يعيش القطبية الأحادية في جميع المجالات، (مكره أخوك لا بطل)، وفي هذا الإطار أود أن أسجل بعض الملاحظات حول المواد الآتية:

المادة 19: لقد تم تحديد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يخضعون لواجب الإخطار بالشبهة لا سيما على مستوى المهن الحرة، لكن أرى أن هناك مهنا لم تذكرها المادة السالفة الذكر، لا أدري ماهي خلفية المشرع؟

المادة 22: لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، ألا ترون السيد الوزير المحترم، أن هذه المادة هي أساس شخصية الأعوان المهنيين الذين أدوا اليمين أثناء الالتحاق بوظائفهم عندما لا يتحفظ أو يفشي السر بمعنى أنه يحس بأنه أدى يمينا وأقسم يمينا بأنه يكتم السر في جميع ما يقوم به من أداء لمهامه، وقد طرح السيد بوزيد القضية بشكل آخر.

المادة 23: لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر المهني أو البنكي ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون، وأنا أشاطر أخي لزهاري بوزيد عندما طرح قضية حسن النية.

السيد الوزير، كيف نعرف حسن النية عند هؤلاء؟ وما أكثر التحايل في يومنا هذا!! وما أكثر تلفيق التهم في يومنا هذا!!

المادة 24: يعفى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

أعتقد أن هذه المادة السيد الوزير، مجحفة وهي تمس بحق الذين برأتهم أو تبرئتهم التحقيقات،

الأخرى حتى ينسجم مع هذا التشريع الذي يتماشى مع التشريع الدولي وهي المادة 06.

في مواد أخرى، تطرق إليها الزملاء وهي المواد 02، 03 و 19 من القانون؛ المادة 02 تتعلق بتبييض الأموال وهنا اعتمد المشرع معيار العلم، أما المادة 03 التي تتعلق بتمويل الإرهاب فقد اعتمد المشرع معيار الإرادة (إرادة الفاعل)، استحداث جد متطور في تشريعنا الوطني حتى يتماشى مع التشريع الدولي، ونحن بالمناسبة نمر بمرحلة سوف نقضي خلالها - إن شاء الله - على ينابيع الغضب، وفي نفس الوقت يسود نوع من الصفح والتسامح الذي لا يزال في تشريعنا الداخلي سيدي الوزير، وفي قانون العقوبات في المادة 87 مكرر (من مكرر 01 إلى مكرر 10) والتي أرى بأنها لا تتماشى مع نص المادة 02 ونص المادة 03 في هذا النص، لماذا؟ أقول بأن هذا تطوير جيد واستحداث جيد، أتمنى لاحقا وأوصي - على أساس أن اللجنة المحترمة بعد الدراسة ممكن أن تصل إلى هذا - بضرورة إعادة النظر في جريمة عدم التبليغ في قانون العقوبات الجزائي، وهذه الجريمة مهما كانت بساطتها في بعض الحالات، إلا أنها تمس بحرية الأشخاص وتكون عقوبة الحبس من 03 سنوات إلى أكثر، وتعتبر جريمة أو جناية موصوفة قد تكون جنحة أو جريمة جناية.

إذا فكرنا في الموازنة بين التقنين الدولي والتقنين الداخلي، فالأرحم إذا كنت رحيما بالتقنين الدولي والأرحم أيضا إذا كنت رحيما بالتقنين الداخلي فقانون العقوبات الجزائي لجريمة عدم التبليغ وجريمة التمويل عبارة عن عقوبة رغم التطور الحاصل في السياسة الجنائية في بلدنا اليوم، وأيضا الخطاب الرسمي نحو التسامح، هذا لا بد أن يترك الجرائم التي لا تعتمد على عناصر قوية أو الدلائل والقرائن القوية عبارة عن جرائم عادية وبسيطة، ويكون فيها المشرع رحيما والقاضي المطبق لها لديه الوسيلة التي يلتزم بها.

يا ما عاتينا - والسادة العارفين بميدان الدفاع والقضاة - من عدم التبليغ، فهنا لا يجب أن تكون العقوبة الوطنية أقوى من العقوبة الدولية.

المحترمة والمشكورة على تقريرها التمهيدي بمثابة نوع من التوصيات.

لكل فصل وددت أن أسطر توصية معينة، وأبدأ من الخاتمة لأنتهي إلى البداية على غير العادة، لماذا؟ لأن هذا القانون الذي يدخل ضمن الترسانة القانونية والقفزة النوعية لمواكبة التشريع الوطني للتشريع الدولي وللتغيرات الحاصلة في المنظومة القانونية الوطنية والدولية.

هذا استحداث جيد وقفزة نوعية ممتازة تدخل في إطار الإصلاح القضائي المتجدد التي تصبو إليه دولة القانون في بلدنا.

لكن الملاحظة أننا عانينا حلما تبخر؛ وعانينا مصطلح الفساد المالي؛ وعانينا قضية العصر وهذا ما تركني أتكلم عن تبييض الأموال.

الجزء الأول: تبييض الأموال حتى نربطه بتمويل الإرهاب، لماذا؟ - وأتكلم بالمصطلح - لأن هذا النص يتعلق بظاهرتين إثنيتين: ظاهرة تبييض الأموال وهي شائعة في الكثير من بلدان العالم وظاهرة عانينا وقاسينا منها وهي ظاهرة الإرهاب الذي اجتثنا بحمد الله جذوره الداخلية ونسعى لتحريك الرأي العام الدولي نحو مكافحته ومحاربتة.

ومن هذه الزاوية ضرورة نوصي بها لجنتنا المختصة بضرورة التعاون القضائي والأمني في مجال المعاملة بالمثل وخاصة في تسليم من هم مطلوبون من طرف العدالة الوطنية أو الثنائية أو غير ذلك، لأنها - وأركز على هذه النقطة - تعتبر من السوابق العملية والأساسية في نظامنا الاقتصادي والمالي، ولديه تأثيرات على الوضع القضائي.

نعود إلى توصية ثانية وهي أن المادة السادسة من هذا القانون ستقضي إن شاء الله على ظاهرة عرفتها بلادنا - والآن نلاحظها كثيرا - وهي قضية المضاربة النقدية ومعاملة التجار بالكتل النقدية الهائلة في الأكياس البلاستيكية وأمام مرأى الناس، هذا فقط ما يدفعني إلى توصية اللجنة على الدائرة الوزارية لوزارة المالية أن تسرع في إحداث الوكالات المصرفية (Les agences de change)؛ وتدرس أيضا نقطة العملة ومدى إمكانية معادلة الدينار بالعملات

الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري، بمعنى أنها تكون منصوصة في قانوني البلدين.

ما رأيك سيدي الوزير، لما ينص القانون الجزائري على أنها جريمة وقانون البلد الأجنبي (أ) أو (ب) أو (ج) لا ينص على أنها جريمة؟ إذن في هذه الحالة يعفى المجرمون من العقاب ويفلتون من المتابعة! هذه المادة تحتاج إلى إعادة النظر فيما يخص تنازع القوانين بالتنازع الإيجابي أو التنازع السلبي.

هناك مادة صريحة هنا أين تمدد الاختصاص المكاني في حالة الأوامر الاستعجالية لمحكمة واحدة على التراب الجزائري الشاسع وهي محكمة الجزائر، في ظرف 72 ساعة! فإذا ارتكبت جريمة تبييض أموال في برج باجي مختار مثلا، فيتطلب له - حتى يسير أمره ليصل إلى الجزائر على متن الطائرة فقط - أكثر من 72 ساعة! لهذا نتساءل فيما يخص الاختصاص المكاني والزمني: لماذا التمرکز والتركيز على جهة قضائية واحدة؟ ولماذا أيضا ضيق الوقت وهو 72 ساعة فقط؟ قد تكون الإجابة بأن هناك تقارير من طرف الرقابة تصل إلى اللجنة المصرفية والتي مقرها في الجزائر العاصمة، وبالتالي يسهل عملية دراسة الملف! لكن المعنى بالأمر هو الطرف الضحية أو المتهم قد لا يصل خلال 72 ساعة من أقصى رقعة في التراب الجزائري الشاسع والحمد لله.

خطأ مطبعي ربما أو غير مقصود فيما يخص اختصاص الجهة القضائية، «محكمة الجزائر»، هل يقصد بها محكمة سيدي امحمد أم محكمة بئر مراد رابيس أم باب الواد أم الحراش أم محاكم أخرى؟ فالجزائر هي عاصمة الجزائر! كان عليه أن يحدد على الأقل ولاية الجزائر أو الجهة القضائية حتى لا نبقى تائهين بين المحاكم المختصة المذكورة أعلاه!

بدون إطالة سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم والسيد الوزير، هذه الملاحظات سأقدمها مكتوبة للجنة المختصة وإن شاء الله يوفقنا الله في العمل لما فيه الخير لبلادنا وشكرا.

لما ننظر في عدم الإخطار في هذا النص الذي هو بين أيدينا نجده ينص على عقوبة غرامة مالية تتراوح بين 100.000 دينار و1.000.000 دج على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

قارن بين عدم تبليغ شخص مرتكب لذنوب بسيط وهذا الوضع لتبييض الأموال! ما الأهون؟ العقوبة المالية أم عقوبة الحبس؟

حتى يتماشى هذا النص مع قوانيننا السارية المفعول لا بد من مراجعة المادة 87 مكرر من 01 إلى 10 من قانون العقوبات، وهذا حتى يتماشى وسياسة العفو الشامل إن شاء الله.

فيما يخص قضية الإخطار، فالإخطار لا ينتهي إلا بعقوبات مالية فحسب، وهذه العقوبة المالية أقصاها يتراوح ما بين 100.000 دج إلى غاية 5.000.000 دج ونحن لم نر عقوبة الحبس في الأحكام الجزائية فيما يخص تبييض الأموال في هذا النص.

لما نرجع إلى قانون العقوبات الداخلي، لا بد أن نفكر بسرعة حتى نجعله يتماشى مع النص ويكون المواطن متساويا أمام القانون سواء الموجه دوليا أو الداخلي.

قضية الإشراف أو المشاركة، فرغم أن المادة 02 تنص على أربع حالات وتصفها: تحويل، إخفاء، إكتساب، مشاركة؛ إلا أن جميع مواد هذا النص لا تتكلم عن المشاركة ولا عن الإخفاء، وحتى من تعمد عمدا إخفاء معلومات أو تسريبها لمبيض الأموال فإن عقوبته لا تكون إلا عقوبة مالية قد تصل إلى 5.000.000 دج!

لكن أين هي عقوبة جريمة المشاركة؟ أين هي عقوبة جريمة أنه يصبح فاعلا رئيسيا في تبييض الأموال؟ هذا ما يتركني في كثير من النقاط أقترح التوصيات على أساس أن تؤخذ في المراسيم أو الأمور التنظيمية أو التعليمات الداخلية التي يصدرها السيد الوزير المحترم.

هناك نقطة أخرى وأخيرة تتمحور في قضية الاختصاص وتنازع القوانين، مادة صريحة تنص على أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال

عندما يقرر المؤجر طرد المستأجر بحكم القانون؟ وخاصة عندما يكون المحل التجاري قد أخذ شهرته وصيته فيأتي صاحب المحل ويطلب مضاعفة مبلغ الكراء أو الطرد محاولا تطبيق القانون.

إذن في رأيي أنه لا بد من ميكانيزمات وآليات وإجراءات تنظيمية لضبط هذه العلاقة الحميمة بين المؤجر والمستأجر.

نأتي إلى نقطة أخرى وهي قضية الوقاية المسبقة التي تقوم بها البنوك لحماية إصدار شيكات بدون رصيد التي أشارت إليها المادة 526؛ أي أن السؤال هو: هل لبنوكنا إمكانيات لإجراء مثل هذه الوقاية؟ خاصة وأننا نعرف الطريقة التي تسير بها بنوكنا وخاصة أننا نجد في بعض الأحيان تأخر صرف شيك واحد من نفس البنك إلى بنك آخر يبعد عنه بمسافة نصف كيلومتر بحوالي أربعة أسابيع! فما بالك لو قمنا بمراقبة سريعة لهذه الشيكات بدون رصيد؟

ثم الشيء المهم في كل هذا هو قضية التعامل بالشيك أو بمختلف بطاقات الدفع سواء كان الشيك بنكيا أم بريديا أم على شكل بطاقة، كيف يمكن أن نفرض على المتعاملين التجاريين قبول هذه الشيكات؟ نحن نعلم لحد الآن بأنه وفي أحسن الحالات لما يقبل منك شيكا فيجب أن يكون شيكا مضمونا أي بنكيا (Certifié)، أما الشيك العادي فالتعامل به مرفوض تماما، وحتى في بعض المعاملات التجارية الكبيرة فإن الشيك المضمون يرفض! لأن هناك تهربا ضريبيا وهذا لا يختلف عن طريق تبييض الأموال يعني التعامل بالسيولة (بالكيس)! مثلا يشتري شخص سيارة بمبلغ 5.000.000 أو 6.000.000 دج ويطلب الدفع نقدا (بالشكارة) وإلا فلا يقبل الشيك حتى ولو كان مضمونا! يحدث هذا سواء في مجال السيارات أو العقار أو التجارة بصفة عامة، وهذه الظاهرة تعرقل نشاطنا التجاري كثيرا وتشكل عائقا أمام التهرب الضريبي أيضا.

أما فيما يخص بطاقات الدفع وخاصة التعامل عن طريق الآليات الحديثة والأنترنت فلا أعتقد أننا الآن مهيوون لخوض هذه التجربة «التعامل التجاري عن طريق الأنترنت»؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح، الكلمة الآن للسيد محمد الصالح حرز الله.

السيد محمد الصالح حرز الله: سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير العدل المحترم والوفد المرافق له، زملائي، زميلاتي أعضاء مجلس الأمة، الأسرة الإعلامية، مساء الخير جميعا.

بداية أشير إلى أن هذه القوانين الثلاثة هي فعلا لبنة جديدة تضاف إلى الترسانة القانونية التي ما فتئت وزارة العدل والوزارات الأخرى تقدمها لتتواءم مع العصر وأيضا لتتواءم مع القوانين الدولية وعلاقتنا الدولية.

ومادام الوقت لا يسمح بمناقشة القوانين الثلاثة فسأكتفي بالحديث باقتضاب عن القانون التجاري الذي سيحدث ثورة أو هو في رأيي ثورة في منظومتنا القانونية وسيلعب دورا كبيرا جدا في الحياة التجارية والاقتصادية الوطنية لأنه يحرر معاملاتنا التجارية إلى حد بعيد، فهو من جهة - كما أسلفتم وكما جاء في القانون - يحمي المؤجر باعتباره مالكا وصاحب حق، وأيضا يعطي للمستأجر حقوقه.

وقبل أن أدخل في المناقشة أو في التساؤلات حول المؤجر والمستأجر، أريد أن أتساءل عن المقصود من مصطلح المحلات التجارية، لأن المصطلح غير واضح، فهل المحلات التجارية هي فقط المحلات المخصصة للتجارة كما هو معروف من مقاه ومحلات للبيع والشراء والفنادق ومؤسسات للاستعمال الاقتصادي أم تشمل أيضا المساكن المخصصة للإيجار من شقق وفيلات؟ لأن هذه أيضا من المفروض أن تخضع لنفس القانون وينبغي أن تحدد في مفهوم المحلات التجارية.

هذا بالنسبة للتساؤل الأول حول مفهوم المحلات التجارية.

بالنسبة لحقوق المستأجر؛ هل يضمنها القانون؟ نحن نعلم أن القانون يضمن الإسم التجاري (الماركة) والنشاط التجاري ولكن هل يحمي المستأجر ذاته،

هذا القانون، لتكون السجون ملائمة للوظيفة التي وجدت من أجلها، فإنني أسجل مع ذلك ما يلي:

1 - عدم إعطاء الوقت الكافي للسادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة لإتاحة فرصة الدراسة المعمقة للمشاريع، بل إن اللجنة القانونية هذه المرة اجتمعت لمناقشة ما أحيل عليها، من مشاريع، قبل مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليها، مما يوحي بأنها ناقشت النص دون مراعاة تعديلات النواب، وعليه فإن اعتماد أعضاء المجلس على النسخ الأولية، قد يوقعهم في إبداء النظر في مواد قد يطالها تعديل النواب في المجلس الشعبي الوطني، ولذا فالاستعجال غير محمود في وضع قوانين تسيّر شؤون الأمة التي انتدبتنا لذلك.

2 - نأسف لاعتماد الفرنسية في صياغة نصوص مشاريع القوانين في حين أننا في هيئات الدولة الرسمية والعليا التي هي أولى من غيرها باحترام دستور البلاد الذي يكرس اللغة العربية لغة وطنية رسمية، فإلى متى نظل نستخف بمواثيق الجمهورية وبمقومات سيادة الشعب الجزائري؟

3 - جاء في الفقرة الثانية من المادة 22: (يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون).

وإنني أعتقد أن هذا المقياس (يولون عناية خاصة بمجال السجون) غير كاف ويصعب تقديره، وعليه فعلى الوزارة المعنية أن تطبقه بشروط دقيقة تخص الكفاءة والقدرة والخبرة عند وضع النصوص التطبيقية، وإن كان الأمر أحسن لو ضبط في هذا القانون.

4 - ما الغاية التي ترمي إليها الحكومة من تمكين المحبوس المحكوم عليه من الحرية النصفية وهو معتاد على الإجرام؟ أو الذي سبق الحكم عليه كما عدلت المادة في المجلس الشعبي الوطني.

5 - سبق أن أشرت إلى تنامي ظاهرة الإجرام في الجزائر، خاصة في المدن الكبرى، وحقوق الفرد مصونة إذا لم تشكل خطرا على المجتمع، وعليه فإني أعيد ما قلته أثناء مناقشة برنامج الحكومة، وهو أن تخضع قوائم المحبوسين المقترحين للاستفادة من

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الصالح حرز الله والكلمة الآن للسيد علي قدور دواجي.

السيد علي قدور دواجي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة معالي وزير العدل، حافظ الأختام وطاقمه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة ممثلو الإعلام.

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. مداخلة تدخل ضمن مناقشة مشروع القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

السيد الرئيس، لعله يكون من نافلة القول، أن نشير إلى أن حجم الجريمة في المجتمع الجزائري زاد إلى حد يصل إلى خطورة الإرهاب، إن لم أقل أكثر، فالمواطن العادي أصبح غير آمن بشكل دائم وهو يسعى في حياته اليومية، فالسرقات والمخدرات، والاعتداءات المختلفة، كلها صارت شبحا مخيفا.

وقد يرى معالي وزير العدل حافظ الأختام، وترى الحكومة، أنه لا يمكن أن نحول الجزائر إلى سجن، وإنما نزيد المساعي في إعطاء الفعالية للسجون الموجودة لتكون ذات مردود تربوي واجتماعي، على المحبوس وعلى محيطه في ذات الحين.

وإن مشروع القانون المعروض علينا، والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يأتي لسد ما أمكن سده، من الثغرات في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، هذا من جهة، وليواكب ما تمليه مستلزمات النظام الدولي في ظل عولمة كل شيء، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان، كما جاء في عرض أسباب تقديم هذا المشروع من جهة أخرى.

وإننا إذ نشكر السيد ممثل الحكومة معالي وزير العدل حافظ الأختام، واللجنة القانونية، على تعاونهما من أجل أن يحيطونا بكل ما استطاعوا عبر

الوطنية، أما اللغة الأجنبية فهي للاستثناس، حتى المحاكم أو الجهات المختلفة عندما تحتكم إلى قانون من القوانين فإنها تعتمد اللغة الوطنية أي اللغة العربية، هذا للتوضيح فقط، وأشكرك على أنك أعطيتني الفرصة لكي أوضح مثل هذه القضايا. أما الآن فأحيل الكلمة إلى السيد رشيد معلم.

السيد رشيد معلم: شكرا سيدي الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم جميعا.

سيدي الرئيس، إن للسجين أقارب خارج الدرجة الرابعة قد تكون لهم رغبة في زيارته وقد تكون له هو أيضا رغبة في استقبالهم، وقد يكون له أصدقاء أيضا يحملون نفس الرغبة وعليه فمن المفروض أن يفتح مجال الزيارات لهؤلاء دون التقييد بزيارة الأقرباء المقربين حتى الدرجة الرابعة.

ومما نلاحظ أيضا أن هذا القانون طموح لكنه يتطلب إمكانيات مادية وبشرية ضخمة لتجسيده على أرضية الميدان، فما هي الإمكانيات المتاحة حاليا لوزارة العدل من أجل تحقيق هذه الغاية، كما لاحظنا كثرة الإحالة على التنظيم مما يعني أن الأحكام المحالة على التنظيم ستبقى مجمدة في حالة عدم صدور هذه النصوص التنظيمية، وعليه نوصي بالإسراع في إصدار المقررات التنظيمية حتى يجد هذا القانون طريقا سهلا للتطبيق، كما لا يفوتني أن أشكر السيد وزير العدل حافظ الأختام ونثمن جهوده المبذولة من أجل النهوض بقطاع العدالة، أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد معلم والكلمة

الآن للسيد امحمد المدعو مروان بوشورور.

السيد امحمد المدعو مروان بوشورور: بسم الله

الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الغفو الرئاسي، لدراسة معمقة ودقيقة للحفاظ على أمن المجتمع.

وفي الأخير أدعو الحكومة إلى إعادة الاعتبار لهياكل السجون وتأمينها، من حيث التسييج والإنارة، واحترام العدد الملائم من المسجونين في المكان الواحد، كما لا يفوتني أن أدعو إلى الاستفادة من المرشدين التابعين لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لأن العقوبة وحدها قد لا تكون ناجعة إذا لم تصاحبها عناية بالجانب المعنوي والروحي، وترقية الخوف من الله وبقظة الضمير إذ أننا نثمن الاعتماد على مبدأ الوقاية خير من العلاج وهنا نؤكد ما تضمنه مشروع القانون من اعتماد بعض العقوبات البدنية كالحكم على بعض المتهمين أو المدانين ببعض الأعمال ذات النفع العام ونسأل الله التوفيق والسداد والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد علي قدور دواجي.

وردت ملاحظتان تتعلقان بالإجراءات ولا بد من توضيح الأمر وإن كنت أتفق مع السيد دواجي على أنه لا بد أن يعطى للمجلس الوقت الكافي لكي تدرس كافة النصوص الدراسة الكافية إلا أنني أسجل بأن الناحية الإجرائية بالنسبة لعمل اللجان محترمة احتراماً دقيقاً. كذلك يجب التفريق ما بين الأعمال التمهيدية والأعمال الرسمية، بإمكان اللجنة أن تشتغل بمجرد إحالة نص من النصوص إلى المجلس الشعبي الوطني لمعرفة محتواه ومضمونه وهذا في إطار هضم وتحضير الملف قبل أن تتم الإحالة الرسمية والإحالة الرسمية تكون بعد التصويت الإيجابي على نص المشروع من قبل المجلس الشعبي الوطني ثم دراسته في مكتب مجلس الأمة ثم إحالته من قبل رئيس مجلس الأمة إلى رئيس اللجنة المختصة وهذه الإجراءات تحترم باستمرار ويعمل بها في هيئتنا؛ إذا لاحظتم بأن لجنة أو عدة لجان اجتمعت قبل أن تتم المصادقة على هذا القانون فهذا يدخل في إطار الأعمال التحضيرية وليس في ذلك عيب؛ بالنسبة لموضوع اللغة غير الوطنية أعلمكم أن اللغة الرسمية هي اللغة العربية وبالتالي فكل أعمالنا تحضر في تقارير تحرر باللغة

وبصفة عامة يملكون أموالا طائلة وعقارا محمولا وغير محمول، والملاحظ أن البعض من أصحاب الأموال القديما أصبحوا فقراء في الوقت الذي برز فيه آخرون كانوا فقراء ومن عائلات فقيرة.

واسمحوا لي سيدي الرئيس أن أتطرق إلى المادة 07 من هذا القانون الذي نحن بصدد مناقشته، فإذا عملنا بهذه المادة، كيف يمكن أن نتعرف على المبيض للأموال إذا تمكن من إشراك أحد أصحاب المؤسسات القديمة المعروفة لمدة طويلة في السوق ويشترتون ويبيعون في الأسواق الشعبية للمواشي والملابس والخضر والفواكه وحتى شراء حق الاستغلال من طرف أفراد المجموعات الفلاحية وذلك مقابل وثيقة تحرر لدى موثق معتمد من وزارة العدل، كما أصبحوا يدفعون أموالهم لشراء الذهب من الأسواق الموازية وفيهم من اختص في بيع المجوهرات وفيهم من استثمر أمواله باسم أحد الإخوة غير المشبوه أو باسم مستعار أو باسم بعض الذين ماتوا ولا زالوا لم يقيدوا على الحالة المدنية.

وفي الأخير، يا حبذا لو أضيفت عبارة «الفساد والرشوة» لمشروع هذا القانون؛ وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد امحمد المدعو مروان بوشورور؛ وبه نكون قد استنفدنا قائمة المتدخلين في النصوص القانونية الثلاثة، والآن أدعو السيد وزير العدل، حافظ الأختام إن كان مستعدا للرد، وقد أخبرني قبل الدخول إلى القاعة بأنه مستعد باستمرار، نشكره على ذلك ونمكنه مباشرة من أخذ الكلمة.

السيد الوزير: أولا، الشكر كل الشكر للسادة الأفاضل الذين تفضلوا بتقديم هذه الملاحظات والانشغالات الهامة وكلها تصب في إثراء وإغناء هذا النص لأن الغاية واحدة والهدف واحد وإن كنا نختلف في الوسائل، فكلنا كسلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، كلنا ملزمون بالعمل والسعي من أجل الصالح العام ومن أجل خدمة الجزائر؛ إذن مرة أخرى أشكر كل الشكر السادة الأفاضل الذين تقدموا

سيدي رئيس المجلس المحترم،
معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
السيدات والسادة أعضاء الأسرة الإعلامية،
زميلاتي، زملائي الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أول ما أبدأ به هو تحياتي الخالصة إلى الذي فكر أو الذين فكروا في وضع وإعداد مشروع هذا القانون الذي هو بين أيدينا، لأن مكافحة وقمع تبييض الأموال من واجب مؤسسات الدولة والشعب لأن هذه الظاهرة خطيرة وتعرض الاقتصاد الوطني إلى هزات لا يحمدها عقابها وتقلل من سمعة ونزاهة المسؤولين النزهاء على كافة المستويات، في حين تسمح لأصحاب الضمائر الضعيفة بالاسترزاق وكسب أموال طائلة يصعب على الدولة أو هيئات المراقبة أخذ الإجراءات للردع تجاه أصحاب الأموال المكدسة من جراء الإرهاب والمخدرات والتجارة غير الشرعية واللاقانونية والرشوة؛ ثم هل تتمكن كل الهيئات المؤهلة قانونا بعد وضع هذا القانون ومناقشته وإثرائه والمصادقة عليه من القيام بواجبها والحد من هذه العملية المضرة بالقطاع المالي والاقتصادي وحتى الاجتماعي بصفة عامة والمحتاجين بصفة خاصة؟

إن تبييض الأموال يمكن الإرهاب من جلب عناصر شابة لاستغلالها في ضرب استقلال الدول والشعوب وزهق أرواح المواطنين ونهب أموالهم وإجبارهم في بعض الأحيان على تغيير مكان سكنهم هذا ما يكثر من تفاقم النزوح الريفي وظهور الأحياء القصديرية هنا وهناك مما يتعب الاقتصاد الوطني ومجهودات الدولة ويخلط كذلك كل المعلومات الخاصة بالنازحين والقاطنين إذا صح التعبير، وهذا يمكن الإرهاب من التهرب من الأمن والاندساس داخل الأوساط الشعبية وتحت التهديدات، فإنه يسهل لهم استعمال وجلب أكثر عدد من الشباب عن طريق الترغيب والترهيب وفي بعض الأحيان تدفع لهم الأموال المنهوبة؛ وهنا أقول كيف يمكن التعرف على عملية تبييض الأموال إن في الآونة الأخيرة أصبح بعض الأشخاص المشبوهين يملكون مؤسسات في النقل ومحلات تجارية وبنائيات فخمة وسيارات

وملاحظات وملاحظات هامة. سيدي الرئيس الموقر، منهجيا وحسب ما فهمت أن هناك بعض التساؤلات والملاحظات سأبدأ بها وقد وردت من قبل بعض غير المحترفين في القانون بمعنى أن هناك جوانب سياسية أو ملاحظات تتعلق بالمسائل السياسية، وهناك ملاحظات وانشغالات طرحها محترفون أو ممتهنون سواء كانوا في القضاء أم لا يزالون يمتهنون القضاء والمحاماة، وكثير من الملاحظات مشتركة بين الفريقين ومن ثمة سأنتهج منهجية الإجابة عن البواعث أو الأسباب التي دفعت الحكومة إلى مراجعة المنظومة التشريعية والقوانين الوطنية وأريد أن أبدأ بمسألتين أراهما هامتين:

أولاً، إن اللغة الفرنسية هي ترجمة فقط وإذا كان هناك أحد يعتز باللغة العربية ومتشبع باللغة العربية حتى النخاع فهو أنا. ثانياً، تقديم قوائم العفو الرئاسي إلى اللجان مهما كانت هذه اللجان فهو خطأ دستوري، الدستور ينص صراحة على أن حق العفو مقرر لفخامة رئيس الجمهورية دون سواه وبدون رقابة. هناك ملاحظة جيدة جاءت في الأخير وهي عبارة عن رغبة أحد الأعضاء الموقرين إذ قال يا حبذا لو أضيفت كلمة «فساد» إلى هذا القانون أعلمك أن القانون المتعلق بالفساد سيأتي إلى هذا المجلس عن قريب، لقد شكلت لجنة وانتهت من عملها وقدمت تقريراً مفصلاً ونحن الآن بصدد القيام بالصياغة النهائية لهذا القانون وسيعرض على هذا المجلس الموقر.

ثانياً، الجزائر قامت بتوقيع معاهدات والتزامات دولية وعندما يلتزم البلد لا بد أن يفي بالتزاماته، هذه الالتزامات في كثير من الأحيان لا تجد تطابقاً مع القوانين والتنظيمات الوطنية، ومن ثم كان على الجزائر أن تفي بالتزاماتها التي التزمت بها في هذه المعاهدات والاتفاقيات وهذا هو المهم في نظري على الأقل، لا بد أن تصير منظومتنا القانونية متعلقة بالاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق وما يتعلق بحرية الإنسان؛ إما أن نريد ونسبق الأحداث ونكون على الأقل أحراراً في قراراتنا وإما سنضطر إلى هذا اضطراراً! وللتذكير فإن الجزائر قامت بإصلاحات بإرادتها وطواعية ولم تنتظر أية دولة من الدول حتى تعطيهما الإذن للقيام بالإصلاحات، وأنتم سياسيون محنكون وتتابعون الأحداث السياسية وما يجري في العالم أو ما يجري في جزء من العالم من طرف جزء آخر في العالم.

سيدي الرئيس، لماذا نراجع القوانين الوطنية ونعد لها ونتممها حتى تصبح متطابقة مع ما هو معمول ومألوف في العالم؟ هذا هو السؤال. أولاً، للتذكير فإن كل القوانين في بلادنا قد سنت في معظمها عام 1966 خاصة القوانين الأساسية ومنها قانون الإجراءات الجزائية والمدنية وهناك قوانين هامة أخرى سنت في سنة 1975 أي كل ذلك بين سنوات 1966 و1975.

قلت إن المهم في الجانب الاقتصادي والتجاري والجانب المتعلق بحقوق الإنسان لا بد للجزائر أن تكون حسب الأنماط العالمية، يستحيل الآن على الجزائر أو غير الجزائر أن تسن قوانين تتعلق بالمسائل الاقتصادية والتجارية خارج القواعد المعمول بها دولياً وإلا تعرفون ما تعرفون من نتائج. إن النقطة الأساسية، أحببنا أم كرهنا لا بد من نصوص قانونية وطنية تحافظ على حقوق الإنسان وتعمل على ترقية حقوق الإنسان وصون كرامة واعتبار شرف الإنسان، وأنا في نظري أتشوف عن قريب أن الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أصنافها وصورها والأمور المتعلقة بالاقتصاد

أذكر أن في ذلك الوقت كان هناك توجه سياسي معين والقوانين مهما كانت طبيعتها ما هي إلا أداة

والمعدل الذي اقترحه الخبراء الثلاثة يقدر بـ 17 مليار سنتيم في التعويض الاستحقاقي! أتذكر جيدا لما جاء المؤجر ومالك المحل للجلسة وكان من حقه أن يطلع على الخبرة بمحاميه، فقال: سيدي الرئيس يأخذ المحل ويضاف له ملياران وانتهى! هذا هو الحل لهذه المشاكل، أولا، هذا هو الحل لأن هناك غبن على المالك المؤجر في حقه ثم كذلك حماية للملكية الخاصة، إذ كيف أوجر لك ملكي الخاص ثم تصبح أنت المالك وتملي علي الشروط؟ ولأجل ذلك تركنا هذا الأمر لحرية المتعاقدين وحتى جميع العقود الأخرى، ويتم الاتفاق حسب الإرادة على المدة سواء 5 سنوات أو 7 أو 20 أو 30 سنة، للمتعاقدين حرية في الاتفاق على الثمن أو التعويض الاستحقاقي أو الخروج بإنذار أو بغير إنذار، الأمر كله متروك لإرادة الأطراف، تفعل ما تشاء في هذا العقد سواء في مدة الإيجار أو التعويض الاستحقاقي أو الإنذار وتتفق على كل الأمور التي تراها مناسبة ما عدا إذا كانت هذه الأمور والاتفاقيات تمس بالنظام العام أو الآداب العامة التي هي من شأن الدولة وهنا تتدخل الدولة وأكثر من هذا فلكي تعرف الدولة أن هذه العقود صارت حرة تخضع لإرادة الأطراف كباقي العقود الأخرى وتراقب أمورها أي الدولة، نصصنا على أن تكون هذه العقود توثيقية عند الموثق وفي السجلات في جميع دواليب الدولة حتى لا يتهرب لا المؤجر ولا المستأجر من الرسوم والضرائب إلى غير ذلك. إذن، كان هذا من المشاكل الكبيرة والكبيرة جدا وكان يمثل عرقلة كبيرة في إعادة النشاط الاقتصادي وتحرير هذه المحلات التجارية خاصة كما قال أحد الأعضاء المحترمين فيما يتعلق بالحركة وتشغيل الشباب في إطار ما يعرف بترتيب (ANSEJ) وهناك كذلك الكثير من المستثمرين وحتى من الأجانب الذين أتوا إلى الجزائر وبناء على هذه الأمور غادروا الجزائر، إذن للتوضيح كل ما يتعلق بالعقود التجارية مستقبلا تخضع لإرادة الأطراف تماشيا مع القاعدة القانونية القائلة إن «العقد شريعة المتعاقدين» كجميع العقود الأخرى، كلها، أما الإرادة فتفعل أو تتفق على ما شاءت اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالنظام أو الآداب العامة، كل هذه العقود تكون

كمسألة تقنية والتجارة سوف تصير مبادئ عالمية لا تقتصر على دولة من الدول أو في حدود معينة ومن ثمة كان علينا أن نسبق الأحداث ونتشوف ونقوم بإصلاحات خاصة فيما يتعلق بالاقتصاد وحقوق الإنسان بنصوص قانونية تتماشى وتتطابق مع ما هو معمول به ومفعول في الدول كلها.

النقطة الثانية، هناك بعض الجرائم خاصة الجرائم المنظمة وعلى رأسها الإرهاب وتبييض الأموال وجرائم أخرى خطيرة أصبحت تشكل أخطارا وويلات على كل المجتمع الدولي، هناك تقريبا تفاهم تام بين الدول بموجب معاهدات واتفاقيات على أن تتعهد وتتضامن كل الدول لمحاربة هذه الجرائم وأن تقوم كل دولة على حدة بسن قوانين تكافح هذه الجرائم وعلى رأسها جريمة الإرهاب وجريمة تبييض الأموال، لأنها أصبحت شأنا عالميا وأصبح المجتمع الدولي كله من واجبه القيام بمحاربة هذه الجرائم، كانت هذه ملاحظات عامة وهناك ملاحظة عامة أخرى وهي ضرورة إصلاح المؤسسات والبنوك، كنت قد قلت في عدة لقاءات رسمية وغير رسمية وكررت ذلك عدة مرات وقلتها للمرة الأخيرة في المجلس الشعبي الوطني رداً على سؤال أحد النواب الموقرين إن الحكومة الآن ساهرة على تحضير قانون شامل مانع يقوم بعلاج هذا المشكل وأرجو أن يتم هذا القانون في أقرب وقت ممكن وأن يعرض على هذا المجلس الموقر.

تبقى الآن نقطة أساسية كانت موضوع مداخلات السادة الأعضاء وهي تحرير المحلات التجارية، المالك الآن أو المؤجر لمحل تجاري إذا قام بإيجاره إلى مستأجر يصبح المستأجر هو المالك وفوق المالك ويملي شروطه على المالك، وأتكلم معكم بحكم التجربة، كنت قاضيا ورئيس غرفة مدنية في مجلس ما وعرفت هذه المشكلة، كان هناك مالك مؤجر لمحل تجاري في حي شعبي، التجارة فيه مزدهرة، فطلب طرد المستأجر وهناك إجراءات لا ندخل في تفاصيلها، المهم أن القاضي في أول الأمر لا بد أن يعين خبيرا ليقوم بتحديد التعويض الاستحقاقي ثم خبيرا ثانيا، في الخلاصة خبير أول وثان ثم ثالث

توثيقية، وكذلك إذا أراد المؤجر أن يطالب برفع الأجرة لابد كذلك أن يكون هذا المطلب رسمياً.

هناك نقطة أخرى، ربما إذا اتفقت الإرادة، أي إرادة المؤجر والمستأجر أو المؤجرين والمستأجرين بالجملة على أن يتم الخروج بمقتضى نهاية العقد لا بد على المستأجر أن يخرج في آخر يوم من نهاية العقد ولا يحتاج إلى أي شيء آخر فلو تم الاتفاق على الإيجار لمدة 3 سنوات من تاريخ كذا إلى تاريخ كذا ففي آخر يوم من ذلك التاريخ لا بد على المستأجر أن يخرج بدون أي إجراء أو تدبير آخر.

دائماً فيما يخص القانون التجاري، هناك مسائل هامة فيما يتعلق بالشيك كوسيلة تجارية ممتازة، باختصار شديد أردنا من خلال هذه التدابير إعادة الاعتبار للشيك كوسيلة تجارية ممتازة، ثم إرجاع الثقة لهذه الوسيلة، بإلزام أولا البنوك والمؤسسات المالية كلها باحترام بعض الإجراءات، وسألخص لكم لأنها مسائل تقنية هناك (Un fichier central) مثل (Casier judiciaire) المستعملة عندنا فأى أحد أو زبون يتقدم إلى أي بنك من البنوك على مستوى التراب الوطني، على سبيل المثال السيد الطيب بلعيز، فلا بد أن يطلب التعرف على السيد الطيب بلعيز، فيعرف بأن السيد الطيب بلعيز قد أصدر في يوم من الأيام شيكا من دون رصيد أو رصيدا غير كاف، فلا يتلقى شيئاً، بمعنى أن أي زبون يطلب لأول مرة دفتر الشيكات لا بد - وباختصار - أن يكون متابعاً من طرف المركز الوطني فهو المكلف بمتابعة هذه العمليات وبوسائل حديثة طبعاً لمعرفة الزبون إن كان جيداً أو غير جيد وبالنسبة لصحيفة السوابق العدلية هل استغلها في استخراج السجل التجاري، فكل تصرف مخالف للقانون بالنسبة للبنوك كذلك على المستوى المحلي فإن كل شيك بدون رصيد أو غير كاف لا بد أن يعلم المركز بذلك مباشرة وفي ظرف أربعة أيام وإلا يتعرض للعقوبة. ويلزم البنك الجزائري مستقبلاً بهذا القانون إذ أنه يقوم بتوزيع القوائم على مستوى التراب الوطني بالنسبة للزبائن الذين أصدروا شيكات بدون رصيد أو رصيد غير كاف وبمجرد حصول هذه البنوك على هذه القوائم تقوم أولاً بالمنع بإعطاء لأي

زبون موجود اسمه في هذه القوائم شيئاً وإذا سبق لهذا الزبون أن أخذ شيكات تستدعيه لاسترجاع الشيكات وبالتالي تصبح البنوك مستقبلاً هي الضامنة وهي المسؤولة مع الشخص الذي وقع أو أصدر شيكا بدون رصيد أو رصيدا غير كاف؛ كل هذه التزامات أو إلتزامات قانونية تتبعها كذلك عقوبات مالية بالنسبة للبنوك من أجل إعادة الاعتبار للشيك - كما قلت - كوسيلة تجارية وإعادة الثقة في هذه الوسيلة. ومن العقوبات التي يمكن تسليطها على من يحرر هذه الشيكات هي حرمانه من الشيكات لمدة معينة قد تصل إلى خمس سنوات وإذا قام بإصدار شيك بدون رصيد أو رصيد غير كاف، تقوم البنوك أولاً بإعذاره بالتسوية أي تسوية أمره في مدة معينة، إذا رفض التسوية أو كرر هذا النوع من الأعمال يتعرض أولاً للمنع من حمل الشيكات لمدة 5 سنوات وبعد 30 يوم - على ما أعتقد إن لم تخني الذاكرة - تبدأ المتابعة الجزائية بالنسبة لشيك بدون رصيد أو رصيد غير كاف، لأنني كثيراً ما سمعت من أحد الزملاء الأعضاء أنه قال بأن العقوبة قليلة، أعلمكم بأن القانون يحيل إلى قانون العقوبات، وللعلم فإن مسألة الشيكات بدون رصيد أعتقد أن المادة 394 من قانون العقوبات توضح ذلك إذ قد تصل العقوبة الخاصة بشيك بدون رصيد إلى عشر سنوات.

هناك نقطة ثانية، لا بد من التذكير بها في هذا القانون باختصار وهي أنه الآن في ظل العولمة وما هو معمول به في الميدان التجاري والاقتصادي نجد أن هناك تقدماً كبيراً في المسائل التجارية ما بين البلدان وبين الأشخاص المعنوية والطبيعية وبدأت هذه المعاملات تدخل الجزائر وقد أعطيناها السند القانوني كاستعمال البطاقات الإلكترونية، وسائل طرق التحويل، طرق الدفع، طرق السحب المستعملة حديثاً وهذه ليس لها أسانيد قانونية في القوانين الوطنية، فقمنا بإعطائها السند القانوني ثم قمنا بتبيان البيانات التي يجب أن تكون فيها وكل ذلك تماشياً مع ما هو معمول به في جميع دول العالم إذ لا بد من تعريف هذه الوسائل بتبيان البيانات الجوهرية فيها.

الأموال ثم وصلنا إلى التعاون الدولي فيما يتعلق – كما قلت سابقا – بمحاربة ومكافحة هذه الجرائم ووصلنا إلى الأحكام الجزائية وإجابة عن ذلك قلنا إنها تتعلق بمساعدي ومعاوني المؤسسات فقط، أما المجرمون فقد أرجعناهم إلى قانون العقوبات المعدل الذي صادقت عليه خلال الأيام الماضية، وبالنسبة لتبييض الأموال أنتم تتذكرون أن هناك على ما أعتقد 5 مواد مع المواد الأخرى، ففيما يخص تعريف تبييض الأموال والعقوبات المخصصة لها، هناك خمس حالات من الأولى إلى الرابعة وأشد عقوبة قد تصل إلى 15 سنة وغرامة بثمانية ملايين دينار وبالنسبة للشخص المعنوي فإن الغرامة تضاعف خمس مرات غرامة ثمانية ملايين؛ وكذلك فيما يخص مصادرة الأملاك ومصادرة العقارات وحتى النقود والمركبات وقد عالجتنا هذه الأمور كلها بالدقة اللازمة في قانون العقوبات. قد يقول قائل لماذا قانون العقوبات؟ ولماذا لا تكون في هذه القوانين الخاصة عقوبات كقانون تبييض الأموال والمؤثرات والمخدرات والفساد؟ فنصبح أمام عشرة قوانين خاصة وفي كل قانون عقوبات خاصة به! نقول لا يمكن ذلك لأننا بهذا سنفرغ قانون العقوبات من محتواه وهو القانون الأم أو المصدر، أما مثل هذه الجرائم المنظمة فنقوم بالتعريفات وبالمصطلحات وبجميع وسائل وطرق الوقاية والمكافحة ونحيل ما تعلق بالعقوبات إلى القانون الأم الذي هو قانون العقوبات.

في هذا القانون أعتقد أن العقوبة المخصصة هي من 5 سنوات إلى 15 سنة، إضافة إلى غرامات غليظة كالمصادرة وفيها المشاركة والمساهمة وقلنا أكثر من ذلك فبالإضافة إلى المادة 42 من قانون العقوبات التي تنص وتعرف المشاركة والمساهمة «يعتبر مساهما أو شريكا الأشخاص التالية...».

نصل الآن باختصار إلى قانون السجون، أصرحكم أن المعاملات الآن داخل السجون تغيرت بدءا بالتغطية الصحية والغذائية والطبية والنفسية والتكوين، كل هذه الأمور تحسنت وتحسنت كثيرا، ما بقي هو الاكتظاظ (La surpopulation) وقولي تحسنت، فذلك بشهادة مؤسسات أجنبية حكومية وغير

هذا بالنسبة للقانون التجاري، فيما يخص تبييض الأموال، أعتقد أن السيد رئيس اللجنة المختصة وأعضاءها تفضلوا بدراسة القانون وفي الصبيحة قمنا بإعطاء ملخص كامل شامل حول هذا القانون وهو يتمحور حول أربعة محاور أسردها باختصار شديد.

أولا، بالنسبة للتعريف وهذا ردا على بعض التساؤلات، هناك معاهدات واتفاقيات بين الدول فيما يخص هذه القوانين التي تتعلق بالجرائم المنظمة، وكما تعرفون، اتفقت الدول في الأمم المتحدة تسهيلا للمعاملات مع جميع البلدان وتسهيلا كذلك للمحترفين والممتهنين لهذه المهام أن تكون هناك تعريفات دولية (Les conceptions de définition) كون التعاريف مختلفة سواء في الجزائر أو المغرب أو أمريكا أو بلجيكا أو كندا بينما هذه الجرائم منظمة وأصبحت تهتم بها كل الدول في العالم، إذن فتسهيلا للمعاملات بين الدول وتسهيلا للقوانين الوطنية وتسهيلا للمحترفين كان لا بد من توحيد التعريف فإن أتى محام من الجزائر وذهب إلى سويسرا ثم من سويسرا إلى القاهرة فإنه يجد تعريف تبييض الأموال واحدا، لأن هذا لا يتعلق بالسيادة الوطنية إنما هذه مسائل علمية، ومن ثمة هناك شبه اتفاق تقريبا على كل القوانين الوطنية فيما يتعلق بالمصطلحات وتوحيد التعاريف تسهيلا للمعاملات بين الدول، وتبقى العقوبات والوسائل الوقائية حسب خصوصيات ومميزات كل مجتمع على حدة، ويكون القانون وفق ذلك، إنما التعاريف والمفاهيم الواردة في هذا القانون كلها تقريبا معمول بها في جميع الدول وقد استقيناها من المعاهدات الدولية.

تبقى لنا بالنسبة للمحور الأول جانب الوقاية من هذه الجرائم وذكرنا في الوقاية أنه لا بد على البنوك والمؤسسات التأكد من هوية الزبائن وبطلب الوثائق الخاصة بهم وتبقى هذه الوثائق لمدة 5 سنوات محل مراقبة؛ وهناك كذلك أجهزة المراقبة ثم الاستكشاف من قبل اللجنة المصرفية ثم البنك الجزائري ثم خلية الاستعلام والمعالجة فكل هذه آليات يقصد بها الاكتشاف أو هي طرق وقائية لاكتشاف تبييض

حكومية التي تراقب اليوم هذه المؤسسات على مستوى التراب الوطني من خلال تقاريرها، إذ تبين أنها في تحسن وتلاحظ كلها أن المؤسسات العقابية فيها اكتظاظ واكتظاظ كبير، هناك اليوم 127 مؤسسة موزعة على مستوى التراب الوطني وربما لديكم وثائق فيها 128 مؤسسة، علما أن واحدة منها أغلقت في 1999، إذن بقيت 127 مؤسسة على مستوى التراب الوطني، أما المعدل الوطني للنزلاء في هذه المؤسسات فيتراوح ما بين 40 ألف إلى 42 ألف نزيل وإذا ما قمنا بعملية حسابية بسيطة نجد أن المؤسسات العقابية بهذا المعدل اليومي لا تمنح للسجين أو النزيل بها أكثر من متر مربع وستة وثمانين سنتمترا من المساحة! أما المساحة والنمط المتفق عليه عالميا فهو 12 مترا مربعا لكل سجين. لا بد أن نكون صرحاء جدا، نحن كلنا إطارات دولة، أضيف وأقول هناك 127 مؤسسة موزعة على مستوى التراب الوطني، 59 مؤسسة منها بنيت قبل عام 1900! زرت مؤسسة البليدة قبل وفاة النائب العام بها رحمه الله، وعلمت أنها بنيت عام 1835 وسلمت عام 1855 وقد بنيت من أجل احتواء 127 نزيلة، والآن بها 900 نزيل! هذا هو الوضع فيما يخص الاكتظاظ، أما عن التأخير وأسبابه والمتسببون فيه فهي مسائل معروفة، ولهذا - كما تتبعتم - أمر فخامة رئيس الجمهورية هذه السنة والسنة الماضية الحكومة ببرنامج خاص استعجالي من أجل بناء 42 مؤسسة؛ السعة المترتبة في هذه المؤسسات 36 ألف مقعد أو مكان، هذا البرنامج الاستعجالي يمتد من 2005 إلى 2009 وفي سنة 2009 إن شاء الله سنحصل على مؤسسات تسع لـ 36 ألفا تضاف إلى المؤسسات الحالية وقد بدأنا فيها إذ قمنا في الأسبوع الفارط بوضع الحجر الأساسي لمؤسسة عقابية في القليعة تسع لألفي سجين، وبهذه المناسبة أقول إن رئيس الدولة يتابع شخصا هذا الأمر لأنه أمر متعلق بكرامة واعتبار وإنسانية وأدمية المحبوس، لأن المحبوس مهما كان فهو مواطن جزائري والدولة ملزمة بحماية كرامته وشرفه وصون اعتباره حتى ولو كانت حريته مقيدة لأنه أخطأ في حق المجتمع وهو الآن يجازى في

مؤسسة عقابية وهو مقيد الحرية فقط، أما كرامته واعتباره وشرفه فهو مُصان؛ إذن وضعية المؤسسة العقابية الحالية فيما يتعلق بالكثافة من الأمور التي تقلقني شخصيا كمسؤول أول على هذا القطاع وكذلك المسؤولين الآخرين، وهذا القانون له هدفان أساسيان - وباختصار فلو أطلنا فيه سنأخذ من الوقت ساعتين - أولا، أنه يهدف إلى ترقية وحماية المعاملة داخل هذه المؤسسات؛ وثانيا، أنه يعمل بجميع الوسائل من أجل أن تصان كرامة واعتبار وشرف النزلاء داخل هذه المؤسسات، أخبركم ببعض المسائل، في العام الماضي ومنذ 6 أشهر كان هناك ثلاثة أو أربعة من السجناء، أحدهم من الجزائر العاصمة والبقية من جهات أخرى، توفيت أم العاصمي والمشكل أنه لا يوجد سند قانوني أو نص قانوني يسمح للنائب العام أو الوزير بإطلاق سراح هذا المحبوس لحضور جنازة أمه، هل هذا حق من حقوق الإنسان؟ لا يوجد سند قانوني! من يستطيع أن يأذن لهذا المحبوس المحكوم عليه بحضور جنازة والدته؟! لا يوجد سند قانوني! هناك بعض المحبوسين نهائيا قد تعرضوا إلى أمراض خطيرة وخطيرة جدا! لازلت أتألم لشخص رأيت يتألم في البوني بعناية - أدعو الله أن يعافاكم من بعض الأمراض - لا يوجد نص يسمح لوزير العدل أو رئيس الدولة أو أي أحد أن يقول إن هذا السيد مريض! هو فعلا محكوم عليه نعم، وإنما باعتباره إنسانا وفي آخر أيامه بسبب هذا المرض الخطير لا بد أن يطلق سراحه، لكن لا يوجد سند قانوني ينص على ذلك! وعليه قمنا بمراعاة كل هذه المسائل في هذا القانون، والمشكل المطروح في القانون الحالي أن كل القرارات حتى ولو كانت قليلة جدا كالقرار المتعلق بأمراض كهذه مركزة جميعا في السلطة المركزية أو لدى الوزير، حتى قرار نقل عون من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى لا بد من موافقة الوزير! وفي هذا القانون ألغينا بعض الصلاحيات وأعطينا صلاحيات كبيرة لقاضي تطبيق العقوبات لأن قاضي تطبيق العقوبات يعمل داخل المؤسسة ويعرفها مثلما يعرف المتهمين وهو مطلع على كل ما يجري في المؤسسات من مسائل وبالتالي فقد

الجمهورية والنائب العام ورئيس المجلس وقاضي التحقيق وقاضي الأحداث والسيد الوالي الذي كان له الحق على ما أظن مرة أو مرتين في السنة فقط، أما الآن فالمؤسسات مفتوحة وكذلك بالنسبة للجمعيات سواء كانت وطنية أو غير وطنية مهما كانت طبيعتها فهي تقوم بتقديم الطلب وتزور المؤسسات.

هناك كذلك شيء جديد في القانون وهو إمكانية تشغيل المحبوسين وكانت محل نقد طبعاً ثم ربطنا تشغيل المحبوسين بالهيئات الرسمية أولاً ثم إذا كانت هيئة خاصة فلا بد أن تقوم بمرفق عام، ويتم التشغيل بقيام المدير بتلقي الطلب ثم يعرضه على لجنة تطبيق العقوبات - التي تحدثنا عنها - وتدرس الطلب ثم تبدأ المفاوضات مع الهيئة الطالبة وتصل إلى اتفاق معين، ويقوم المدير مع الهيئة بتوقيع المعاهدة أو العقد الذي يبين الحقوق والالتزامات، الشخص المحبوس يعمل في إطار معين أما المبالغ المالية التي يتلقاها فلا يمكنه أن يتصرف فيها لأنه مقيد الحرية، تودع في صندوق معين بالمحاسبة طبعاً، هناك محاسب داخل كل المؤسسات وعندما ينتهي المحبوس من قضاء عقوبته يُسلم له المبلغ. البعض قال إن تشغيل المحبوسين لدى الخواص فيه نوع من كذا وكذا ولكننا قلنا إن تشغيل المحبوسين عند الخواص لا بد أن تكون فيه ضمانات ومن تلك الضمانات أنه يقوم بمرفق عام وهناك سلسلة من الإجراءات من أجل الحفاظ على كرامة هذا المحبوس. كانت هذه باختصار الأمور الهامة المتعلقة بالجانب المتفق عليه والمعروض من طرف الكثير منكم من خلال ما تفضلتم به من ملاحظات وانشغالات.

هناك الآن الجانب التقني، فلدى بعض الأعضاء الموقرين المحترمين اطلاع كبير فيما يتعلق بالقضايا التقنية في القانون كقانون تقني ومن حقهم طرح مسائل لها علاقة بالسياسة ومن حقهم كذلك طرح مسائل فنية وتقنية وباعتبار أن وزير العدل قاض فلا مانع في ذلك.

بالنسبة لحسن النية (La bonne foi) في القانون، كيف نستطيع أن ندرك أن هناك حسن نية من عدمها

أنشأنا لجنة تطبيق العقوبات سمينها «لجنة تطبيق العقوبات» داخل هذه المؤسسات ويرأسها القاضي الذي هو مستشار على مستوى المجلس، ويعمل دائماً في هذا الشأن وكل الصلاحيات التي كانت معطاة للسيد وزير العدل أعطيت لهذه اللجنة وللسيد القاضي، فإذا كان دور وزير العدل وشغله الشاغل هو متابعة المؤسسات وإبدال عون من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى فليس له دور!!

هناك نقطة أساسية قبل أن أنساها يتعلق الأمر بتصنيف المؤسسات وهو موجود في هذا القانون، فمن غير المعقول أن نضع شاباً غير متعود على الإجراء مع آخر متعود على الإجراء أو قاتل أو كذا! فقمنا بتصنيف الإجراء، هناك مؤسسات تضم غير المتعودين على الإجراء وهناك مؤسسات خاصة بالجرائم غير الخطيرة التي هي أقل من 5 سنوات وهناك مؤسسات أخرى بالنسبة للمجرمين الخطيرين في كذا وكذا أو ما فوق 5 سنوات، ثم بالنسبة للنساء نظراً لطبيعة المرأة والأحداث رأينا أنه لا بد لهذين الصنفين من تدابير خاصة سواء للنساء أو الأحداث حتى تكون في مراكز متخصصة ولا يمكن إدخالهم في مؤسسات إعادة التربية ولا التأهيل ولا الوقاية.

هناك شيء جديد باختصار فقط ضمن المسائل الجديدة، وهو أن المؤسسات العقابية في جميع الدول مفتوحة لكل المؤسسات خاصة الجمعيات الوطنية سواء كانت إنسانية أم تربوية أم ثقافية أم فنية وتتقدم بطلب إلى النائب العام أو وزير العدل لإعطائها رخصة للزيارة، والمعمول به عندنا الآن هو أن المؤسسات الدولية تزور المؤسسات العقابية، أما المؤسسات والجمعيات الوطنية فلا يسمح لها سواء كانت حكومية أم غير حكومية أم كانت جمعيات تربوية أم ثقافية أم غيرها فلا يوجد نص قانوني يسمح بذلك، وبالتالي تم النص في هذا القانون على أن كل الجمعيات سواء كانت حكومية رسمية أم غير رسمية مهما كانت طبيعتها تستطيع أن تزور هذه المؤسسات وأكثر من هذا إذ كان القانون يمنع حتى الرسميين سواء كانوا برلمانيين أم أعضاء حكومة من الزيارة ما عدا المنصوص عليه في القانون كوكيل

مؤسسات عقابية في برنامج استعجالي عاجل أمر به فخامة رئيس الجمهورية، ثم بالنسبة لميزانية التسيير والتجهيز لسنة 2005 طلبنا 100% فأعطونا 87% من الميزانية المطلوبة، والفرق بين الميزانية الحالية 2004 والآتية 2005 يفوت 25% حسب ما أعتقد، إذن الإمكانيات والوسائل لهذه المديرية العامة متوفرة، يبقى الآن التأطير، فهل لهذه المديرية العامة أطر وموارد بشرية كافية من جهة ومؤهلة من جهة أخرى؟ كافية نعم! وأعتقد أن عدد الأعوان من جميع الطبقات فيها يبلغ أو يفوق خمسة عشر ألف عون، بدءا من العون وصولا إلى المدير إضافة إلى الضباط وكذا.. لكن يبقى التأهيل، فهل هؤلاء الأعوان مؤهلون لتسيير وإدارة هذه المؤسسة؟ هذا هو السؤال!

كل الاتفاقيات التي نبرمها الآن وآخرها اتفاقية مع إسبانيا - زيارة زميلي وزير العدل الإسباني لنا وانتقالي في زيارة رسمية إلى فرنسا - كانت فيها مشاغلي تكوين وتأهيل أعوان المؤسسات، وهم الآن يتكئون في فرنسا وبلجيكا وفي جميع الدول وبجميع الرتب.

هناك كذلك مدرسة وطنية ستفتح بالقليعة، لتكوين هؤلاء الأعوان، وهناك حاليا مدرسة سور الغزلان حسب ما أعتقد، تضم ملحقة في المسيلة وأخرى في قصر الشلالة، وهي تقوم بالتكوين.

على العموم، الموارد البشرية في هذه المؤسسات يمكن القول عنها إنها مقبولة، ولكنني غير راض - كمسؤول عن القطاع - عن التأهيل ومستواه في هذه المؤسسات العقابية، ولهذا من المحاور الكبرى في إصلاح العدالة، إصلاح هذه النقطة بالذات ألا وهي تكوين وتأهيل أعوان هذه المؤسسات من حيث التسيير والإدارة والمراقبة، كذلك من حيث توفير الأمن داخل هذه المؤسسات وعدم التواطؤ داخلها، لهذا اقترحنا في هذا القانون إنشاء هيئة مراقبة داخل المؤسسة، وهنا نعطي السند (L'encrage juridique) لخلق مواقع داخل هذه المؤسسات، وهذا موجود في جميع دول العالم.

محكمة الجزائر وحدها! لماذا؟ هذا سؤال كذلك؛ لأنه فيما يتعلق بالإخطار بهذه الجرائم أو التقصير

ربما لا بد من تحليل، أعتقد أن الزملاء يتفقون معي سواء كانوا أساتذة في الجامعة أم محامين أم قضاة أن حسن النية معناه الركن المعنوي للجريمة، علما أن الجريمة لها أركان ثلاثة: الركن المادي والمعنوي والشعري، وفي جميع القوانين سواء في الجزائر أم خارج الجزائر وفي قوانيننا كلها تقريبا يقال «هذا ليس حسن النية» أو «اللهم إذا كان حسن النية» والسلطة التقديرية في حسن النية أو عدمها ترجع إلى القاضي وإلا أصبح القاضي آلة والقاضي بما له من خبرة وتجربة وعلم ومن خلال الوثائق المعروضة عليه والمرافعة يصل في النهاية إلى معرفة إن كان هذا المتابع حسن النية أم لا! والمعنى الأساسي لحسن النية هو الركن المعنوي فإن كان «حسن النية» فمعنى ذلك أن ركنا من أركان الجريمة قد سقط ومن ثمة فلا متابعة ولا عقاب.

هناك كذلك نقطة أيها السادة المحترمون فيما يتعلق بإصلاح البنوك، أنا أتفق معكم ولكن ما اقترحناه عليكم فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والبنوك فيه جزء كبير يدخل في إصلاح المؤسسات والبنوك وأنا متفق معكم على ضرورة وإجبارية إصلاح البنوك والمؤسسات المالية بدون جدال لكن المقترح عليكم يشكل جزءا كبيرا في إطار إصلاح البنوك والمؤسسات المالية.

السؤال المطروح، هل هناك آليات وإمكانيات ووسائل لتطبيق هذه القوانين، لا سيما قانون تنظيم السجون؟

أولا، بالنسبة للمؤسسات العقابية والسيد المدير العام للمؤسسات العقابية موجود هنا (السيد فليون) فإن المديرية العامة للمؤسسات العقابية مديرية مستقلة لها ميزانية مستقلة وتسيير خاص وللإقرار أقول إن الطلبات التي طلبناها والتي تتعلق بالمؤسسات العقابية سواء من حيث التسيير أم الهيكلية أم التجهيز وكل هذه الأمور فإن الحكومة قامت مشكورة بالموافقة عليها إلى حدود 87%.

ثانيا، خصصت ميزانية خاصة، تقرر لبناء المؤسسات العقابية التي تكلمتم عنها في هذه المدة من 2005 إلى 2009 وهذه الميزانية خاصة لبناء

هناك تعانقا بين مبيضي الأموال وتمويل الإرهاب،
وفعلا كانت هذه الملاحظة دقيقة، ودقيقة جدا.

يبقى بالنسبة للمادة 19، فأعتقد أن الكثير ممن
كانوا محامين وهم الآن أعضاء في البرلمان يحتجون
ويقولون لماذا يقوم المحامون بكذا؟ أنا رأيي، مادنا
نصصنا على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات
غير المالية والمشابهة والموثقين والمحضرين وكذا
وكذا... هي سلسلة، بما فيهم المحامون، أنا هذا رأيي
ولكن هذه إرادة الغرفة الأولى وهذه هي الديمقراطية؛
المحامي عندما يؤدي اليمين يؤديها بأن يسهر على
تطبيق القوانين، وهو مساعد للعدالة، وهو في جميع
مرافعاته المدنية والجزائية، في آخر المطاف يقول:
«سيدي الرئيس أطلب المحكمة أو المجلس بإلحاح
بالتطبيق السليم للقانون» والمحامي في آخر الأمر، لا
يقوم بواجبه الوطني إذا رأى حالة من هذه الحالات.

الزملاء نواب الغرفة الأولى الموقرين قالوا لا!
فالمحامي عنده التزام مع الزبون ومن ثم فيه سرٌّ
يأتمن به الزبون المحامي، ومن غير اللائق أن يلزم هذا
المحامي بإفشاء سره، واتفقنا على صيغة معينة،
وهي أنه قبل التوكيل يكون مفروضا على المحامي
التزام سر الزبون، أي حينما يكون المحامي في مرحلة
الاستشارة أي أنه لم يتنصب بعد بصفة رسمية في
الدعوى، ويأتيه أشخاص أو شخص يخبره بوجود
عملية تبييض للأموال فيخطر عندها لأنه في هذه
المرحلة مازال مستشارا. بعد أن يتنصب ولكن يكون
غير عالم بأن هذا الشخص الذي استشاره يقوم بهذه
العملية، أما بعد أن يتوصل ويعرف أن الزبون متورط
يكون في هذه الحالة مؤتمنا على سر الزبون فقلنا:
نعم، لماذا؟ لأننا رجعنا إلى القوانين المقارنة –
وبالمناسبة، كل القوانين التي تعرض عليكم نطلع
عليها مادة بمادة حتى لا نخالف ما هو معمول به الآن
– وكثير منها كالقانون الفرنسي والسويسري، لجأت
إلى هذه الصيغة؛ في هذه القوانين بالضبط، المحامي
ملزم بالاستشارة ولكن بعد أن يتنصب ويصبح
محاميا مدافعا عن الشخص يصبح ملزما بهذا السر،
لكن رأيي الخاص كفرد هو أن أول من يجب عليه
احترام القانون هو القاضي والمحامي.

يكون من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي (La
cellule de traitement et de renseignement financier)
ومقرها في الجزائر العاصمة، وبالتالي فهي التي
تخطر وكيل الجمهورية الذي يخطر – بدوره – رئيس
المحكمة والمحكمة موجودة في العاصمة، وقد
تتساءلون: لماذا لم تحدد المحكمة؟

لأن العاصمة تحوي عدة محاكم، محكمة الحراش
وغيرها، وعندما نقول محكمة وهران أو قسنطينة أو
الجزائر العاصمة، أي المجالس الكبرى التي فيها أكثر
من ثلاث محاكم، ومعناه أننا نقصد – من الناحية
الاحترافية – محكمة مقر المجلس، ومحكمة مقر
المجلس في الجزائر العاصمة هي محكمة سيدي
امحمدون سواها.

فيه سؤال مهم كذلك بالنسبة لاعتراض هذه
المؤسسات على العمالة البنكية لمدة 72 ساعة وظهر
لاحقا أن السيد «س» بريء، أقول إن العملية تتم في
سرية تامة.

ثانيا، إذا تضرر هذا الشخص من تلك العملية يلجأ
للعدالة وفقا للقواعد العامة (مسؤولية التابع
للمتبوع)، ويقوم بالمطالبة بالتعويض حسب القواعد
العامة وحسب الدعوى المدنية وتعرفون أن فيها
مسؤولية التابع للمتبوع، ومعناه أن المؤسسة هي
التي تقوم بالتعويض.

بالنسبة لتخفيف العقوبات الواردة هنا، فقد أجمت
عليها لأننا أحلناها إلى قانون العقوبات.

بالنسبة للمفاهيم والتعاريف الواردة كنا استوحيناها
ونقلناها من المعاهدات الدولية.

أما عن تمويل الإرهاب فصحيح (C'est une question
pertinente).

سؤال مهم جدا تقدم به السيد بوجمعة، وتساءل
لماذا سمي قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
للعلم، فإن كل القوانين الداخلة في هذا المضمون
تسمى بقوانين تبييض الأموال فقط! والجزائر وحدها
ربطت تبييض الأموال بتمويل الإرهاب، وأخذت
إشادة كبيرة في هذه النقطة بالذات؛ ربطنا تبييض
الأموال بتمويل الإرهاب نظرا للتجربة المرة التي مرت
بها الجزائر وتوصلت المصالح بالأدلة المادية أن

أعتقد سيدي الرئيس، أنني أكون بهذا قد أجبْتُ ولو بشيء قليل عن أسئلة السادة الأعضاء الموقرين وأعتذر إن لم أُرِد على بعض النقاط التي نسيتها أو لم أتفطن لها بحسن نية، وأعتقد أنني أجبْتُ إجمالاً عن الجانب السياسي والتقني وشكراً جزيلاً للجميع، شكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير العدل، حافظ الأختام على الإجابة المستفازة التي أتى بهاردا على الأسئلة والاستفسارات التي طُرحت في هذه القاعة؛ الشكر أوجهه لكم جميعاً للمتدخلين منكم خاصة وللسادة أعضاء اللجنة المختصة المحترمين على الإعداد الجيد للتقارير التمهيدية التي قرئت ملخصة على مسامعنا، وستعكف اللجنة على وضع التقارير التكميلية منذ الآن، ونلتقي إن شاء الله يوم الأحد على العاشرة صباحاً لتحديد الموقف من النصوص المناقشة؛ شكراً للجميع، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة
الثلاثين مساءً**

ملحق

1 - تدخل كتابي

للسيد محمد بن جديدي

عضو مجلس الأمة

بخصوص المناقشة العامة لنص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد...»

أعتقد أنه كان بالأحرى تعريف وتحديد وضبط الأموال غير المشروعة ومصادرها المختلفة التي تكون موضوعا للتبييض وتمويل الإرهاب في نفس الوقت بدل تحديد مفهوم الأموال بصفة عامة والتي لا نعتقد أن لها صلة بموضوع القانون محل المناقشة.

وتماشيا مع جل التشريعات وخاصة العربية منها والتي اعتبرت الأموال غير المشروعة بتلك الأموال المحصلة من الجرائم التالية:

– المخدرات والمؤثرات العقلية.

– الإرهاب.

– جرائم المتاجرة بالأسلحة والذخائر.

– الرشوة والنصب والاحتيال.

– جرائم الاعتداء على البيئة.

– إختلاس الأموال.

– التهرب الضريبي.

– سوء استعمال السلطة.

– مختلف الجرائم الاقتصادية.

هذه هي الأموال المقصودة في هذا القانون والموجهة عادة للتبييض وتمويل الإرهاب.

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام الفاضل. تضمن المشروع المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أحكاما جزائية طالت كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 من المشروع. وكذا الخاضع كما حدده نص المادة 4 الفقرة 3 ثم مسيرو وأعوان الهيئات المالية عن بعض

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام الفاضل، زميلاتي زملائي الأكارم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تعد جرائم تبييض الأموال من أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية كما تعد جرائم تمويل الإرهاب أشد خطورة من الأعمال الإرهابية ذاتها.

إن الأموال غير المشروعة متنوعة ومختلفة، إلا أن أشدها خطورة هي تلك التي تستعمل في تمويل الإرهاب.

وليس من باب الصدفة أن يكون مشروع القانون المعروف أمامنا اليوم يجمع بين الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ذلك لما لهما من خطورة ليس فقط على الصعيد الاقتصادي فحسب بل كذلك على الجوانب الاجتماعية والسياسية والأمنية للبلاد.

ولعل العامل المشترك بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو أن كليهما يدور حول موضوع الأموال لكن أي الأموال نقصد بذلك؟

أعتقد أن ما جاءت به المادة 4 من هذا القانون الذي نحن بصدد دراسته والتي تنص على أنه: «يقصد بمفهوم هذا القانون ب:

– الأموال: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة

أحدهم بأي مسؤولية مدنية كما لا يجوز ملاحقتهم أو ملاحقة أحدهم أو الادعاء عليه بأي جرم يتعلق بقيامه بمهامه التي خولها له هذا القانون.

هذه جملة من الملاحظات التي نرى من الواجب التعرض لها لعلها تفيد في المجال التنظيمي. ويبقى أن هذا النص لبنة إضافية في مجال المنظومة التشريعية وركيزة من ركائز الوقاية من مثل هذه الجرائم الخطيرة على أمتنا.

وفقنا الله وإياكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تصرفاتهم لكن الذي لم أجده في هذا المشروع محل الدراسة هو، ما هي العقوبة عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟ وهو في اعتقادي بيت القصيد وهل يختلف الأمر فيما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا؟ وما مصير هذه الأموال القذرة؟

أعتقد أن الإجابات عن هذه الأسئلة كان من الواجب أن يتضمنها هذا القانون دون سواه.

السيد معالي الوزير الفاضل.

تنص المادة 11 من هذا القانون على أنه:

«يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق. بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه».

وتنص المادة 12: «تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالمراقبة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب والوقاية منهما».

ونظرا لخطورة مهمة هذه اللجنة والذي يستشف من المادتين السابقتين الذكر.

ونظرا لتشكيل هذه اللجنة المتكونة من المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات ونظرا لما قد يخضعون له من ضغوط هنا وهناك فإني أرى من الواجب تمتع أعضاء هذه اللجنة وكذا مفتشي بنك الجزائر، وكل أعضاء الهيئة المتخصصة بحصانة قضائية ضمن نطاق عملهم، بحيث لا يجوز الادعاء عليهم أو على

2 - تدخل كتابي

للسيد قداري بن حرز الله

عضو مجلس الأمة

بخصوص نص القانون المتعلق بالوقاية

من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

والسؤال الذي يبقى مطروحا هو هذا الإجراء ألا يعتبر مساسا بحقوق الإنسان من زاوية حق الغير مكفول ومحفوظ دستوريا ثم السؤال الثاني هو إذا ثبت انتفاء الشبهة هل يعاد لذلك الاعتبار؟ وأين هو التعويض عن الضرر إذا ما تبين خلو الإجراءات من أية شبهة؟

ولذلك كان من المفروض مراعاة ظروف وواقع مؤسساتنا المالية وظروف وواقع محاكمنا القضائية قبل نسخ ما يصدر في الاتفاقيات أو تضاف مواد تتماشى مع واقعنا المعاش.

والحقيقة الثانية والتي أبادي تخوفي من تطبيقها هي المادة 6 التي تركت مبلغ الدفع غير محدد إلا عن طريق التنظيم بالنسبة للأموال المدفوعة والمؤسسات المالية لا تقبل أن تدفع نقدا لأن ذلك أيضا قد يعطل مصالح الناس وخاصة أن البنوك ليست في مستوى إثبات الأرصدة في الأوقات المطلوبة وقد لاحظنا ذلك مرارا بناء على طلبات المواطنين.

ولذلك وجب الإصلاح المصرفي من تعاملات وتسهيلات سرعة الإجراءات وحسن المعاملات، بدلا من إثقال البنوك بمثل هذه التعطيلات وإن كانت تنم على الوقاية من الفساد وتبييض الأموال.

وفي الأخير نأمل أن نسرع في تحسين التعامل المصرفي قصد التماشي الموازي للاقتصاد والانفتاح الخارجي وإلا ستكون الإصلاحات المصرفية عائقا في وجه الاقتصاد الوطني.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد معالي وزير العدل وحافظ الأختام،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد جاء هذا القانون ضمن القوانين التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي والبنكي على وجه الخصوص ولمنع عملية التطهير والتبييض للأموال وغير الشرعية التي كثيرا ما لا تستطيع الدولة مراقبتها ولا معرفة مصدرها وهي تشكل ترسانة تعاملات مصرفية ومالية وعقارية وهي في السوق الجزائرية خارجة عن الأطر الرسمية القانونية كما أن الاتفاقيات الدولية العالمية تفرض على كل دولة في إطار العولمة الاقتصادية طرقا ومناهج لفرض السيطرة الرقابية على حركة الأموال المنقولة وغير المنقولة وخاصة أن ذلك ارتبط بتمويل عمليات الإرهاب عبر العالم وهذا كله جميل ومطلوب وكان من المفروض وضع هذه الأطر التحصينية والوقائية قبل وقوع الفأس في الرأس ولكن المهم أن هذا يرمي إلى تحسين النظام المالي والبنكي ويجنب الوقوع في الكوارث المالية الهادمة للاقتصاد الوطني؛ غير أن الملاحظ والذي أبادي تحفظا نحوه هو عملية توقيف العمليات البنكية الواردة في مادة 17 من هذا القانون والتي تنص على توقيف أي عملية قام بها أي شخص طبيعي أو معنوي لمدة 72 ساعة بسبب شبهة قوية ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول إخطار.

والحقيقة نحن كلنا نشتهي من المعاملات البنكية السيئة وخاصة تطويل المدد وتمديد الآجال في التعاملات المالية ضف إلى ذلك إذا تصادفت 72 ساعة المطلوبة والمشار إليها في القانون بنهاية الأسبوع

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 27 ذو الحجة 1425هـ

الموافق 06 فيفري 2005م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587